مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، **م ١٦ ، ع١**، ص ص ٣ -٥٧ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية*

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة آل البيت
المفرق - الأردن

المستخلص: شهدت الصيرفة الإسلامية تهاودًا ملحوظًا وخف الحماس للمصارف الإسلامية، بل وأصبحت في موقع الدفاع عن النفس بسبب حالة التشكك التي أفضت إليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة، إذْ قالت بضمان مال المضاربة، وخلصت عمليًا إلى أن عمر الوديعة هو المحدد لنصيبها من الربح، هذا في ظل توالي الإيداعات والسحوبات مما يستحيل معه محاسبة الأرباح على أساس التنضيض الفعلي.

أما في جانب المرابحة وهي الصورة الأوسع لتوظيفات جُلّ المصارف الإسلامية، فقد انتهت إلى صيغة بعيدة عن بيع المرابحة برسمها الفقهي المعروف، ألا وهي صيغة بيع المواصفة مع الوعد الملزم، مع ما يثيره ذلك من إشكال.

والتحقيق المنهجي في التطبيق المعاصر لكلا العقدين، المضاربة والمرابحة، هو مسلك هذا البحث للتعرف على نقاط الخلل في تطبيقاتهما واقتراح ما يمكن لتجاوز ذلك بتعقب العملية المصرفية من أبسط صورها صعودًا إلى الصور الأعقد والأكثر تركيبًا، سواء في مجال الحصول على الموارد أم في مجال توظيفها.

إن وضوح التكييف الفقهي والبعد عن الانتقائية القائمة على الغرض هو الذي يرصّن مسلك المصرف ويدعم مكانته . فالمصرف إما أن يكون مضاربًا يتحمل المخاطرة ويشارك في الربح، أو وسيطًا مأجورًا غير موزورٍ بها. وفي مجال المرابحة ينبغي أن يتخلى عن الإلزام في الوعد إطلاقًا بل والأَولى أن يتخلى عن فكرة الوعد إجمالا ليخرج من دائرة الشبهات المحققة التي توشك أن تقيم حاجزًا بين المصرف الإسلامي وجمهوره.

---

* انظر في تحليل العنوان الفقرة الأولى من التمهيد.

مقدمة

بدت مظاهر انشطار المجتمع إلى وحدات عجز ووحدات فائض واضحة للعيان في كل مرحلة من مراحل تطور الاجتماع الإنساني. وهذا التصنيف ليس ثابتًا، فالحراك قائم بالاتجاهين ومع ذلك يظل الواقع كما هو؛ ففي كل وقت من الأوقات توجد في المجتمع وحدات تعاني من عجز وحاجة إلى المال وتوجد وحدات لديها فائض منه.

ولو أن الإنسان ومؤسساته التي شكّلها قد تجاوز ذاتيته لأمكن التفكير في تعميم مشروع القرض الحسن كإطار عام لحركة المال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، لكن الأنفس أحضرت الشح وبالتالي فقد ظلت الدعوة إلى الإنفاق وظل الحض على القرض الحسن أقصر من أن يجسر الفجوة بين شطري المجتمع، خاصة بعد أن ظهر دافع جديد لطلب المال ليس لأغراض إشباع حاجات استهلاكية أو ضرورية، إنما لغرض تحقيق الأرباح من تثمير المال الذي تبدي وحدات العجز قدرة على استغلاله.

ويلاحظ تاريخيًا أن العلاقة الربوية مثلت الإطار العقدي للعلاقة بين وحدات العجز والفائض في أغلب المجتمعات . كما يلاحظ أيضًا أن هذه العلاقة كانت محل رفض واستنكار من قبل الرسالات السماوية المتعاقبة، وآخرها الرسالة الخاتمة التي جد فقهاؤها في البحث عن صيغ عقدية جديدة بديلة عن الصيغ الربوية، في الوقت الذي أكد فيه الإسلام القرض الحسن وتوثيقه وتقنينه، وأكد أيضًا دور مؤسسات أخرى تسهم في ردم الفجوة بين وحدات العجز والفائض فيما يتعلق بالجانب الاستهلاكي وذلك من خلال الزكاة ونظم التكافل والإرفاق الأخرى.

وهكذا جاءت شركات الأموال الإسلامية تعبيرًا عن الأطر العقدية التي تتجاوز العلاقة الربوية لتجعل من الممول شريكًا فاعلاً وجديًا في النشاط الاقتصادي، يتحمل مخاطرته ويكسب من ربحه. لكن بسبب بعد الأمة عن دينها وبسبب خضوع أقطارها للاستعمار الغربي فقد تم ترويج وتسويق البديل الربوي من جديد بالاستعانة بكل ما أسهمت به التكنولوجيا وفنون الإدارة الحديثة من معطيات في وقت اندثرت فيه الشركات الإسلامية وغاب معها فقه المعاملات عن واقع الحياة العملية.

إلا أن الصحوة التي شهدها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين أفضت إلى انبثاق مؤسسات مالية جديدة طمح الناس أن يجدوا فيها بديلاً عن المؤسسات الربوية ومظهرًا من

مظاهر تأصيل الهوية الحضارية، فكانت هذه المؤسسات هي المصارف الإسلامية. وإذا أردنا توخي الدقة فإن الدوافع وراء نشأة المصارف الإسلامية تتلخص في:

١ ـ رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معاناة في ضمير الإنسان المسلم، وقد أذكى هذه الرغبة وجلاّها جيل من الكتاب والدعاة الساعين إلى تمسُّك الأمة بدينها.

٢ ـ رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في المصارف التقليدية، هذا في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المعد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المتخلفة وطرق كل باب لتجاوزها.

٣ ـ طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الإسلامي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ حاضن للمصارف الإسلامية.

٤ ـ إن انتشار المصارف الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في المصارف التقليدية بهدف المحافظة على زبائنها، بل واستقطاب جمهور المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

لأجل كل ما تقدم كانت اندفاعة المصارف الإسلامية وما أحدثته من حركة إحياء محمود لفقه المعاملات. وإشكالية هذا البحث تكمن في تراجع حركة الصيرفة الإسلامية في العقد الأخير قياسًا باندفاعتها في العقود التي سبقته، فبدلا من استكمال أسلمة الأجهزة المصرفية صارت المصارف الإسلامية القائمة في موقف الدفاع عن النفس.

وفي تقديري أن مرد ذلك لا يكمن فقط في قيام وترخيص كثير من المصارف الإسلامية التي استجابت لجزء من الطلب على الخدمات المصرفية على أسس إسلامية، إنما يكمن فيما صار يثار من تشكك وتشكيك حول التزام المصارف الإسلامية بضوابط المعاملات الإسلامية. ففي مجال المضاربة انتهى الأمر بالصيرفة الإسلامية إلى القول بضمان مال المضاربة تصريحًا أو مواطأة

بتخريجات مختلفة، وفي مجال قسمة الربح خلصنا إلى أن نصيب المودع من الربح يتحدد على أساس المدة الزمنية التي تقضيها وديعته لدى المصارف نظرًا لغياب أي أساس منطقي آخر لمحاسبة الأرباح.

أما المرابحة بتطبيقاتها المعاصرة (بيوع المواصفة) والتي اختطفت جل الاهتمام الفقهي حول قضايا الصيرفة الإسلامية، فقد انتهت إلى القول بإجازة بل بإيجاب الوعد في عقد البيع للآمر بالشراء، وقد أفضى كل ذلك إلى موقف سلبي مصرح به تجاه المصارف الإسلامية.

والتحقيق في هذه الإشكالية، أو على الأصح التحقيق في مبعث هذه الإشكالية، هو موضوع هذا البحث الذي يهتم بتقييم مسلك المصرف الإسلامي وتمحيص الأساس الفقهي الذي يركن إليه. وواضح أن ذلك لا يتعلق بتقدير كفاءة أداء المصارف الإسلامية، إنما يهتم باختبار تحقق الشرط الضروري أي كونها إسلامية التعامل فعلا. أما الكفاءة الاقتصادية فهي شرط كاف له أهميته لكنها ليست من اهتمام هذا البحث.

إن أهمية هذا البحث تكمن في محاولة إذابة الجليد بين المصارف الإسلامية وجمهور المعنيين بها من المتعاملين والكتّاب ولفت نظرها إلى ما كان مدخلا لهواجس كثيرة، وذلك بإعادة عرض أنشطتها على المسطرة الشرعية بحزم يبدد هذه الهواجس ويعيد للناس ثقتهم بمؤسساتهم المؤمّلة، ويكشف عن جوانب الخلل، إن وجدت، في أدائها.

إن مجال هذا البحث تحديدًا هو التحقيق في كيفية توظيف المصارف الإسلامية لعقدين شهيرين في الفقه الإسلامي هما المضاربة والمرابحة، في محاولة للحكم على الجدل الدائر حول عدم انضباطها بالأحكام الشرعية، ولأن البحث ليس موضوعه المضاربة والمرابحة في الأصل إنما كيفية توظيفهما في المصارف الإسلامية، فقد تعقب نشاط المصرف في كل مرحلة من مراحل سعيه للحصول على المال ومن ثم مراحل توظيفه؛ لذلك جاء المبحث الثاني الخاص بالمرابحة ليس قسيمًا للمبحث الأول الخاص بالمضاربة ولا مستقلا عنه، إنما جاء تعلية عليه وتكملة له.

ولهذا المقصد فقد رأيت أن نواكب العملية المصرفية من بداياتها البسيطة إلى نهاياتها الأعقد والأكثر تركيبًا، ولعل ذلك يسوّغ تكامل فقرات المبحثين واستئناف تسلسلهما دون انقطاع.

ولا بد لي أن ألفت عناية القارئ الكريم إلى أن ما ورد في هذا البحث ليس فتوى شرعية، فلست لها بأهل، لكنه اجتهاد استنفدت فيه الوسع، والأمر متروك بعد ذلك لأهل الرأي والنظر ولي عليهم النصح لاسيما ممن خالف فيه وأنا له شاكر، والله تعالى له ولكل ذي فضل مجاز.

تمهيد

قد يكون من المناسب إيراد تحديد لمفاهيم أساسية ومصطلحات ذات صلة بما نحن بصدده توطئةً لفهم مُيسر وكما يلي:

الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية

اشتقت المصارف اسمها من الصرف وهو بيع العملات ببعضها. جاء في المعجم الوسيط (مادة ص ر ف): "الصرّافُ: من يبدل نقدًا بنقد... الصرافة: مهنة الصراف... الصرف (في الاقتصاد) مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية... الصَّيْرَف: صرّاف الدراهم، (ج) صيارف، وصيارفة، الصيرفي: الصّيرَف... المَصرِف: ... مكان الصّرفِ، وبه سمي البنك مصرِفًا"(١).

وفقهًا: الصرف هو البيع حينما يكون كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان (النقود)(٢). ويشترط لصحته التقابض الفوري مطلقًا والتماثل عند اتحاد الجنس، لذلك لا يسوغ معه خيار ولا جزاف.

وهذه الفعالية لا تعدو أن تكون نشاطًا محدودًا من أنشطة كثيرة للمصارف تعمل من خلالها للحصول على الموارد ومن ثم على توظيفها.

ويتحقق ذلك للمصارف التقليدية عن طريق قبول ودائع الجمهور (الاقتراض منهم بفائدة) وإقراض هذه الودائع لمن يطلبها مقابل فائدة أعلى، والفرق بين سعريّ الفائدة هو دخل المصرف الرئيس.

وللمصارف أنشطة أخرى، منها حسم الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات المستندية ومنح خطابات الضمان وصرف العملات وتأجير الخزائن . وباستثناء بعض هذه الأنشطة التي تكون بمقابل أجر مقطوع، فإن الربا يمثل الإطار العقدي والقانوني لعلاقة المتعاملين مع هذه المصارف التي

---

(١) مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية)، *المعجم الوسيط*، ج١، ص٥٣٣.

(٢) انظر مثلا: **ابن الهمام**، *فتح القدير*، ج٧، ص١٣٣؛ **ابن قدامة**، *المغني*، ج٤، ص٥٤.

صرنا ننعتها اصطلاحًا، بعد ولادة المصارف الإسلامية، بالمصارف التقليدية، وننعت مجمل أنشطتها بالصيرفة التقليدية وهي كما اتضح أوسع بكثير من مجرد صرف العملات ببعضها.

أما المصارف الإسلامية فهي تسعى للنأي بنفسها عن الربا باعتماد أطر عقدية مختلفة سواء في مجال الوصول إلى الموارد أم في مجال توظيفها، وتأتي المضاربة والمرابحة في مقدمة هذه الأطر.

والمصارف الإسلامية تجتهد في إعادة توجيه النشاط المصرفي إجمالا بما يخرجه عن دائرة الربا، لذلك ينعت نشاطها بالصيرفة الإسلامية تمييزًا لها عن الصيرفة التقليدية التي تستبيح الربا.

وقد جاء عنوان هذا البحث: "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية" ليعبر عن التحقيق في الفقه الذي يعنى بالنشاط المصرفي بمعناه الواسع وليس النشاط الصرفي فقط Exchange.

وقد رأيت أن ينسب هذا الفقه إلى النشاط ذاته (الصيرفة) لا إلى المؤسسات المعنية به (المصارف)؛ فنحن نتحدث عن فقه العبادات ولا نتحدث عن فقه المعابد، ونتحدث عن فقه الزكاة لا عن فقه بيت مال الزكاة . هذا هو اجتهادي في استخدام مصطلح الصيرفة وفي اختيار عنوان هذا البحث، ولورود الملاحظة التي استشكلتها لزم التنويه.

المصرف الإسلامي

بغض النظر عن أي أهداف أخرى تذكر للمصرف الإسلامي، فإنه شركة مساهمة هادفة إلى الربح لها شخصية معنوية مستقلة تؤسس بموافقة السلطات العامة. وغالبًا ما يجزأ رأس مال هذه الشركة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للتداول وتقيد مسؤولية حامليها بقيمة هذه الأسهم لا تتعداها، وهو أمر يثير اعتراضًا فقهيًا ومنطقيًا حول عدم التناسب بين مسؤولية المساهم المحدودة من جهة وأهليته اللامحدودة للربح التي تخوله إياها ملكيته لأسهم هذه الشركة. وقد أجيب عن ذلك بأن عدم الإقرار بالمسؤولية المحدودة سوف يصرف المساهمين عن الاشتراك في مثل هذه المشروعات وبالتالي يحرمها التمويل الذي تحتاجه وأن الاجتهاد الفقهي لا بد أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار(٣) .

وشركة العنان المساهمة هذه تقبل أموال المودعين أو حملة سندات المقارضة باعتبارها مضاربًا ينمي ماله ويستأثر بربحه وينمي مال المضاربة ويشارك في ربحه .

---

(٣) **محمد أحمد سراج**، النظام المصرفي الإسلامي، ص٦٠.

الوديعة تحت الطلب

الوديعة شرعًا هي مال يستأمن الغير على حفظه(٤)، ولا خلاف في أن الوديعة بهذا المعنى أمانة لا تضمن من قبل المستودَع إلا بتعدٍ منه أو تقصير، إذ "لا ضمان على مؤتمن"(٥). وقررت المجلة(٦) أن الوديعة تُضمن إذا كانت بالأجرة وهلكت بسبب يمكن التحرز منه، فكأنّ الأحناف لاحظوا انقلاب عقد الإيداع إلى عقد حراسة أو استئجار على الحفظ، وبذلك اختلفت طبيعته.

أما الوديعة المصرفية المعاصرة فهي من الناحية الشرعية والقانونية ليست بوديعة(٧)، وإن حملت اسمها عرفًا ذلك أن يد المصرف الذي يقبلها يد ضمان لا يد أمانة، وبالتالي فهي قرض يضمنه لو تلف ولو بغير تعدٍ منه أو تقصير ولو حفظها في حرز مثلها، ولا عبرة للفظ الوديعة طالما كان قصد الإيداع (الاقراض) نقل ضمان المال إلى المصرف بمجرد قبضه ولو تلف بما يخرج عن إرادته، وكان قصد المستودع الاستفادة من الوديعة وليس مجرد التبرع بحفظها.

الوديعة الاستثمارية

في المصارف التجارية التقليدية يعني اصطلاح الوديعة قرضًا مضمونًا بفائدة مضمونة أيضًا، أما في الصيرفة الإسلامية فيقصد بالوديعة الاستثمارية جزءٌ من رأس مال المضاربة يدفعه رب المال (المودع) إلى المضارب (المصرف) بحسب شروط وقواعد المضاربة، وسيلي تفصيلها. وقد يلجأ المصرف إلى إصدار سندات يسميها سندات القراض أو المضاربة، وليست هذه في حقيقتها سوى أجزاء من رأسمال المضاربة تستحق نصيبًا شائعًا من ربحها إن ربحت ولا يضمن لها ربح بل ولا تضمن نفسها في حال الخسارة لأن الوضيعة (الخسارة) على المال وهي جزء منه.

---

(٤) أجمعت على هذا المضمون كل النقول الفقهية، انظر مثلا: **الزيلعي**، نصب الراية، ج٥، ص٢٣٨، *مجلة الأحكام العدلية*، مادة ٧٦٣ و٧٧٧، **ابن رشد** (الحفيد)، *بداية المجتهد*، ج**٢**، ص٤٦٦.

(٥) **الشوكاني**، *نيل الأوطار*، ج**٥**، ص٣٥٤.

(٦) **علي حيدر**، *درر الحكام: شرح مجلة الأحكام*، ص٢٦٦، المادة ٧٧٧.

(٧) حول التكييف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية، أنظر **سراج**، ص ص٨٨-٨٩؛ **سامي حمود**، *تطوير الأعمال المصرفية*، ص ص٢٨٧-٢٩٢؛ **الغريب ناصر**، *أصول المصرفية الإسلامية*، ص ص٦٧-٦٩؛ **عبدالله العبادي**، *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*، ص ص٢٠٢-٢٠٣ .

السهم والسند

السهم حصة شائعة من رأس المال التأسيسي أو المدفوع، وتملك السهم يعني امتلاك نسبة مناظرة في القيمة من أصول المصرف والتأهل لمزايا وأعباء هذا التملك، من ربح ومخاطرة.

هذا مع ملاحظة أن لا مجال للحديث عن أسهم ممتازة في فقه المعاملات الإسلامية لأنها ذات مضمون ربوي يحميها من الخسارة ويضمن لها معاملة تمييزية تخل بأحكام الشركات الإسلامية ومنها شركة المضاربة.

أما السند فهو في الأصل وثيقة بدين وصار ينصرف اصطلاحًا إلى دين ربوي يثبت لحامله (للدائن) أصل ماله زائدًا الفائدة الربوية المتفق عليها، ولا مجال للتعامل بالسندات بهذا المعنى في الصيرفة الإسلامية. أما ما نعنيه بسند المقارضة فهو الإسهام بجزء من رأس مال المضاربة، ويقتضي ذلك التأهل لاستحقاق نسبة من الربح بحسب ما يتفق عليه عند تحققه والاستعداد لتحمل الخسارة كذلك.

المبحث الأول

المضاربة وكيفية تعاطيها في المصارف الإسلامية

المضاربة عقد بين مالك المال والعامل الذي يبدي استعدادًا لتنميته بالاتِّجار فيه على أن يقتسم الربح بينهما بحسب نسبة شائعة يتفقان عليها. جاء في الهداية: "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين (ومراده الشركة في الربح) والعمل من الجانب الآخر"(٨)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربًا"(٩).

إن المخاطرة التي يبدي طرفا المضاربة استعدادًا لتحملها هي المسوّغ لحصولهما على الربح في حالة تحققه وكما هي القاعدة: "الخراج بالضمان"(١٠)، فالمكسب لقاء المغرم والمخاطرة.

---

(٨) **المرغيناني**، *الهداية*، ج**٣**، ص٢٠٢.

(٩) **علي حيدر**، ص٤٢٥، المادة ١٤٠٤.

(١٠) **سنن الدارقطني**، ج**٣**، ص٥٣، رقم ٢١٤، وقد تبنته نصًا المادة ٨٥ *مجلة الأحكام العدلية*.

وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة لأن عامله يضرب في الأرض سعيًا لتنمية المال، قال تعالى: "... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"(١١). أما أهل الحجاز فيسمونه قراضًا لأن صاحب المال يقرض (يقطع لا على سبيل الدين) من ماله للعامل ما يمكنه من العمل(١٢). وقد كانت التجارة هي المجال الأول لهذا العقد وبها قيدت تعاريف(١٣) الفقهاء ابتداءً.

مشروعية المضاربة

وبصدد مشروعية المضاربة قال السرخسي : "ودليل هذا العقد عرف بالسنة والإجماع..."(١٤)، وقال ابن رشد: "لا خلاف بين المسلمين على جواز القراض"(١٥)، وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"(١٦).

أما أدلة مشروعية المضاربة فيمكن إيجازها فيما يلي:

١. إن هذا العقد على أصل الإباحة، إذ لم يرد نص يحظره، وقد أفرد (الشوكاني) بابًا لإثبات أن الأصل في الأشياء الإباحة(١٧) استهله بجملة أحاديث منها: "... الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" و قال رواه ابن ماجة والترمذي.

وقال (ابن تيمية): "إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه..."(١٨).

---

(١١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(١٢) **السرخسي**، *المبسوط*، ج٢٢، ص١٨؛ **ابن عبد البر**، ج**٢١**، ص١١٩؛ **الدردير**، *الشرح الصغير*، ج**٣**، ص٦٨١؛ **ابن قدامة**، *المغني*، ج**٧**، ص١٣٢.

(١٣) جاء في *الشرح الصغير* في تعريف المضاربة: "إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه "و" توكيل على تجر في النقد"، وجاء في مغني *المحتاج*: "أن يدفع إليه مالا ليتجر به والربح مشترك". انظر: **الدردير**، ج**٣**، ص٦٨٢، ٦٨٣، **الشربيني**، ج**٣**، ص٣٩٨؛ وانظر **المرداوي**، *الإنصاف*، م**٥**، ص٣٨٦.

(١٤) **السرخسي**، *المبسوط*، ج**٢٢**، ص١٨؛ وانظر: **الكاساني**، *بدائع الصنائع*، ج٦، ص٧٩.

(١٥) **ابن رشد** (الحفيد)، *بداية المجتهد*، ج**٢**، ص٣٦٢.

(١٦) **ابن قدامة**، *المغني*، ج**٧**، ص١٣٣.

(١٧) **الشوكاني**، *نيل الأوطار*، ج**٨**، ص ص١٢٠-١٢١.

(١٨) **ابن تيمية**، *القواعد النورانية الفقهية*، ص٢١٠.

وقال (ابن نجيم): "... وفي البدائع: المختار إن لا حكم للأفعال قبل الشرع. وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي... وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل"(١٩). ورجح (القنوجي البخاري) أن الأصل هو الجواز(٢٠).

٢. إن النبي ﷺ قد أقر هذه المعاملة في أصحابه و لم ينكرها منهم، فدل ذلك على مشروعيتها. فقد روي أن العباس بن عبد المطلب ﷺ كان "إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله (العامل) فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"(٢١). وكان حكيم بن حزام ﷺ إذا دفع مالا مضاربة شرط مثل هذا(٢٢).

قال (ابن حزم) في مراتب الإجماع : "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز"(٢٣)، وقال في المحلى: "... فأقر رسول الله ﷺ ذلك (المضاربة) في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنًا لا خلاف فيه..."(٢٤).

٣. روي عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة... قال: ... ها هنا مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، ... فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب (مستنكرًا): ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ... لو نقص هذا المال أو هلك لضمِنّاه، فقال عمر: أدياه... فقال رجل من

---

(١٩) **ابن نجيم**، *الأشباه والنظائر*، ص٦٦.

(٢٠) **القنوجي البخاري**، *الروضة الندية*، ج**٢**، ص١٣٦.

(٢١) **سنن الدارقطني**، ج**٣**، ص٧٨، رقم ٢٩٠؛ وانظر: **السرخسي**، *المبسوط*، ج**٢٢**، ص١٨.

(٢٢) **أبو الفضل العسقلاني**، تلخيص *الحبير*، ج**٣**، ص٥٨.

(٢٣) **ابن حزم**، *مراتب الإجماع...*، ص ص٩١-٩٢.

(٢٤) **ابن حزم**، *المحلى*، ج**٨**، *كتاب القراض*، ص٣٤٧.

جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا فأخذ عمر (بيت المال) رأس المال ونصف ربحه..."(٢٥).

وروي أن عمر ﵁ أمر بالمضاربة بأموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة، وأن عثمان ﵁ دفع مالا إلى أحدهم مضاربة وأن علي ﵁ قنّن للمضاربة بقوله: "الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحوا عليه"(٢٦).

طبيعة المضاربة

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس الإجارات والمعاوضات(٢٧)، وهذا ما اضطرهم إلى إقرارها على خلاف القياس، في حين ذهب فريق آخر إلى أن المضاربة من جنس المشاركات(٢٨) وهو ما صرح به المرغيناني والسرخسي وأخذت به مجلة الأحكام وهو ما أكده ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم.

والرأي الأخير هو الراجح لما صح من توكيد تعاريفهم على الشركة في الربح وكما جاء في توصيف حال المضارب التي لخصها فقهاء الأحناف: "المضارب شريك رب المال في الربح، ورأس ماله (رأس مال المضارب) الضرب في الأرض (الاتِّجار) فإذا سُلِّم رأس المال إليه فهو أمانة (لأنه قبضه بإذن المالك)، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، (لأنه تصرف فيه بأمره) فإذا ربح صار شريكًا (وهذا هو مقصود الشركة) لأنه ملك جزءًا من الربح، فإن شرط الربح (كاملا) للمضارب فهو قرض (عقد قرض يد المضارب فيه يد ضمان لا يد أمانة)...، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال... وإن شرط (الربح كاملا) لرب المال فهو بضاعة، (هذا معناها عرفًا وشرعًا)، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة (لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله...) وإذا خالف صار غاصبًا (لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه (فيده يد ضمان)"(٢٩)، فمقصود المضاربة هو الربح وطرفاها شركاء فيه، فهي إذًا شركة وليست إجارة.

---

(٢٥) **العسقلاني**، ج**٣**، ص٥٧؛ **السرخسي**، ج**٢٢**، ص١٨؛ **ابن قدامة**، ج**٧**، ص١٣٣؛ **ابن عبد البر**، ج**٢١**، ص١٢٠، والنص له.

(٢٦) *مصنف عبد الرزاق*، ج**٨**، ص٢٤٨، رقم ١٥٠٨٧؛ **العسقلاني**، ج**٣**، ص ص٥٧-٥٨.

(٢٧) **الكاساني**، ج**٦**، ص٧٩؛ **الشربيني**، ج**٣**، ص٤٠٦؛ **ابن رشد**، ج**٢**، ص١٩٧؛ **الدردير**، ج**٣**، ص٦٨٢.

(٢٨) **المرغيناني**، ج**٣**، ص٢٠٢؛ **ابن تيمية**، ص١٨٩؛ **ابن القيم**، *أعلام الموقعين*، ج**٢**، ص٦.

(٢٩) **الموصلي**، *الاختيار وحاشيته*، ج٣، ص٢٠؛ **المرغيناني**، ج٣، ص٢٠٢.

شروط المضاربة

ولصحة المضاربة يلزم استكمال الشروط الآتية في رأسمالها وفي ربحها. فبالنسبة لرأسمال المضاربة اشترط فيه :

١. أن يكون نقدًا لا عروضًا ولا عقارًا(٣٠)، وذهب ابن قدامة إلى إجازة المضاربة بالعين التي تنمى بالعمل عليها كالشبكة التي يعمل عليها الصياد، كما نقل هو وغيره صحة المضاربة بالعروض في رواية عن أحمد(٣١).

٢. أن يكون معلومًا قدرًا وصفة، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح(٣٢).

٣. أن يكون حاضرًا مسلمًا إلى المضارب لا دينًا في ذمته، ويجوز أن يكون دينًا في ذمة غيره فيتوكل باستيفائه ثم ينميه(٣٣) .

٤. أن لا يكون له ضمان في حال عدم التعدي والتقصير من قبل المضارب، نص على ذلك فقهاء الأمة وما علمنا بأحد شذ عن ذلك(٣٤) .

وبالنسبة للربح يشترط فيه :

١. أن يكون نصيب طرفيّ العقد حصة معلومة شائعة من الربح لا من رأس المال(٣٥)، وإن الوضيعة إن حصلت فهي على المال حصرًا ولو اتفقا على أنهما شركاء فيها(٣٦). قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفًا كان أو أقل أو أكثر... ذكر عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن علي ﷺ قال في المضاربة: الوضيعة على رب المال، والربح على ما اصطلحوا عليه... ولا أعلم فيه خلافًا"(٣٧).

---

(٣٠) **الكاساني**، ج٦، ص٨٢؛ **الشربيني**، ج٤، ص٣٩٨؛ **ابن عبد البر**، ج٢١، ص١٥٥.

(٣١) **ابن قدامة**، ج٧، ص١١٦، ١٢٤؛ **المرداوي**، م٥، ص٣٨٨.

(٣٢) **المرغيناني**، ج٣، ص٢٠٣؛ **ابن عبد البر**، ج٢١، ص١٣٧.

(٣٣) **السرخسي**، ج٢٢، ص٢٩؛ **ابن عبد البر**، ج٢١، ص ص١٤٤-١٤٥.

(٣٤) **الكاساني**، ج٦، ص٨٣؛ **الموصلي**، ج٣، ص١٩؛ **ابن رشد** (الحفيد)، ج٢، ص١٩٩؛ **الشربيني**، ج٤، ص٣٩٨؛ **ابن قدامة**، ج٥، ص٦٨؛ **ابن حزم**، ج٨، ص٢٤٨.

(٣٥) **علي حيدر**، المادة ١٤١١، ص ص٤٣٤-٤٣٦؛ **الموصلي**، ج٣، ص٢٠.

(٣٦) **ابن قدامة**، ج٧، ص١٧٦.

(٣٧) **ابن عبد البر**، ج٢١، ص١٢٤؛ وانظر مصنف **عبد الرزاق**، ج٨، ص٢٤٨، رقم ١٥٠٨٧.

٢. أن لا اختصاص لأي من طرفي العقد بشيء محدد من الربح (أو أي مزية محددة) تستثنى من الأصل المتقدم(٣٨).

٣. لا حصة للمضارب من الربح إذا فوض المضاربة إلى غيره ولو بعلم رب المال، نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية، ورأى الأحناف جواز ذلك، وسيلي تفصيل هذه النقطة.

أما شروط المضاربة المتعلقة بنشاطها فهي :

١. أن يخلي رب المال بين المضارب والمال الذي يعهد إليه أمر تنميته، فإذا اشترط رب المال التدخل في عمل المضارب فسدت(٣٩) المضاربة. وهذا لا ينفي أن يتولى رب المال رسم سياسة المضاربة باشتراطها مقيدة في الحدود التي يريد ويتفق حولها مع عامل المضاربة ابتداءً.

٢. أن يكون عمل العامل من أعمال التجارة الهادفة لتحقيق الربح مما لا يمكن المعاوضة عنه بالاستئجار، لأنه إن كان كذلك عُدِلَ عن المضاربة إلى الإجارة: "إن قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها... لم يصح للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار فإنها أعمال مضبوطة"(٤٠).

٣. أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة والضمان التي يؤهل لها المركز الاجتماعي والمالي للمضارب(٤١)، إنما يكون مقصودًا بذاته في تنمية المال مثل التجارة التي قيدت بها تعاريف الفقهاء للمضاربة وتنمية الأعيان التي تنمى بالعمل عليها كالدابة التي يعمل عليها المكاري والشبكة التي يعمل عليها الصياد(٤٢).

هذه الشروط التي يلزم توفرها لصحة عقد المضاربة كما وردت في الكتابات الفقهية الأم.

---

(٣٨) **السرخسي**، ج٢٢، ص٣٠؛ **ابن عبد البر**، ج٢١، ص ص١٤٤-١٤٥؛ **علي حيدر**، ص٤٣٥.

(٣٩) **الموصلي**، ج٣، ص٢٠؛ **السرخسي**، ج٢٢، ص٨٤.

(٤٠) **الشربيني**، ج٣، ص٤٠١؛ **أحمد بن يحيى**، *البحر الزخار*، ص٤٩٠.

(٤١) **محمد أحمد سراج**، ص٢٣٠.

(٤٢) **الدردير**، ج٣، ص ص٦٨٢-٦٨٣؛ **الشربيني**، ج٣، ص٣٩٨؛ **المرداوي**، م٥، ص٣٨٦؛**ابن قدامة**، ج٧، ص١١٦.

التطبيق المصرفي المعاصر للمضاربة

لا شك أن عقد المضاربة بالتوصيف السابق قد اتضحت واستقرت أحكامه، وما نحن بصدده الآن ليس ذاك إنما هو التطبيق المصرفي المعاصر لهذا العقد. فقد حدثت تطورات كثيرة تطلبها العمل المصرفي تستلزم مزيدًا من النظر الفقهي.

إن تطور المضاربة من مضاربة خالصة إلى مضاربة تتداخل مع غيرها من شركات الأموال ومن مضاربة أحادية الأطراف إلى مضاربة متعددة الأطراف ومن مضاربة مباشرة في الأصل إلى مضاربة يعاد تفويضها ومن مضاربة يدفع رأسمالها إلى عاملها دفعة واحدة إلى مضاربة تتوارد أموالها تباعًا، كل ذلك وموضوعات أخرى مثل موضوع الضمان واحتساب نفقات المضاربة وكيفية عزو الأرباح وقسمتها، كل ذلك بحاجة إلى نظر جديد.

علاقة المودعين بالمصرف

وقبل الحديث عن التطبيق المصرفي المعاصر لعقد المضاربة لا بد من الإشارة إلى اختلاف وجهات نظر الكتاب بصدد تكييف علاقة المودعين بالمصرف وعلاقة المصرف بعملائه، فمن ذاهب إلى اعتبار المصرف وسيطًا مشتركًا بين المودعين (أرباب المال) وبين المضاربين ووكيلا عن الطرف الأول في الاتفاق مع الطرف الثاني.

وقد كان من ثمار التكييف المتقدم أن أمكن القول بجواز ضمان المصرف للودائع الاستثمارية على سبيل التبرع باعتباره طرفًا ثالثًا وليس عامل مضاربة(٤٣).

وذهب آخرون إلى أن المصرف مضارب يقبل أموال المودعين على أنها مال مضاربة ولا يضمنها إلا بتعد أو تقصير، وهو يتولى تثمير هذا المال بنفسه أو عن طريق تفويضه مضاربة إلى الغير(٤٤).

---

(٤٣) **محمد باقر الصدر**، *البنك اللاربوي في الإسلام*، ص٢٦،٣٢؛ **الغريب ناصر**، ص٥٨؛ **عبد الله العبادي**، ص٢٤٢.

(٤٤) **الغريب ناصر**، ص٤٩؛ **محمد العربي**، "*المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها*"، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٩٦٥، ص٣٦؛ **مصطفى الهمشري**، "*الأعمال المصرفية والإسلام*"، مجمع البحوث الإسلامية، ص١٠٤.

في حين ذهب فريق ثالث(٤٥) إلى القول بأن المصرف الإسلامي مضارب مشترك، وقد اجتهد أصحاب هذا الرأي إلى تمييز المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة، وكان من ثمار هذا التكييف القول بجواز ضمان مال المضاربة على المصرف قياسًا على الأجير المشترك الذي قال بعض الفقهاء بتضمينه تلف المال بيده ولو من غير تعدٍّ منه أو تقصير.

ومع أن كتابات كثيرة أكدت بالمقابل وجوب عدم ضمان مال المضاربة، ومع أن المصارف في لوائحها ربما أشارت إلى ذلك صراحة، إلا أن الأمر ليس إلا خلافًا شكليًا، إذ عمليًا تضمن المصارف مال المضاربة من خلال احتياطياتها ومن خلال تخصيصات المخاطر الطارئة، بغض النظر عن النصيب الذي تقتطع منه هذه الاحتياطيات والمخصصات، أهي من نصيب المصرف أم من مجمل الربح.

أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح فقد خلصت الكتابات النظرية والتجربة العملية إلى أن عمر الوديعة هو المحدد لنصيبها من الربح، هذا في ظل غياب أي أساس عملي آخر يعتمد لعزو الأرباح. فبسبب توالي توارد الودائع وتوالي السحوبات واستحالة قيام محاسبة الربح على أساس التنضيض الفعلي لأنشطة المضاربة، فإن الأساس الوحيد المحدد لنصيب الوديعة من الربح هو حجمها وعمرها.

وهكذا نخلص إلى نتيجة مماثلة تمامًا لما خلصت إليه الصيرفة التقليدية، وأعتقد أن هذه الناحية بالذات هي العقبة الكئود في طريق الصيرفة الإسلامية لا موضوعات المرابحة التي اجتذبت الجدل والنظار الفقهي على نحو موسع . وسيأتي للمسألة مزيد بيان.

إن كل ما تقدم يقتضي التوقف لاستجلاء الحكم الشرعي بصدده. وهو ما نسعى إليه على تدرج مع كل تطور يطرأ على هذا العقد، كما يتضح من الفقرات الآتية :

أولا : دعنا نفترض أن المصرف الإسلامي، وهو شخص اعتباري (شركة عنان مساهمة) له ذمة محددة، لا يزاول أي نشاط آخر عدا المضاربة وبذلك فهو يقبل أموال المستثمرين الذين تقدموا بها دفعة واحدة ولأجل واحد يحدده انتهاء نشاط المضاربة، ينميها لهم في مشروع واحد ودون أن يفوض المضاربة لطرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال.

---

(٤٥) **سامي حمود**، *تطوير الأعمال المصرفية*، ص ص٤٣٥-٤٤٥.

إن هذه الحالة هي أبسط أشكال العمل المصرفي في ظل المضاربة، فورود الأموال بوقت واحد ولأجل واحد يسهل عملية خلطها وتخطيط إنهاء أجل المضاربة ويحقق كذلك العدالة في عزو الربح إليها. أما إذا تعددت مجالات تنميتها واختلفت ربحية كل مجال منها، فإن الربح يتوحد مع اختلافه في المشروعات المختلفة، وإن خسارة الخسران تجبر بربح غيره ولا ضير في ذلك طالما تم خلط مال المضاربة قبل بدء العمل.

وفيما يتعلق بنفقات المصرف، فإنها ستكون نفقات مضاربة، طالما أنه لا يزاول أي نشاط آخر غيرها. وستخصم هذه النفقات من الإيرادات المتحققة وما يبقى فهو الربح الذي يتقاسمه المصرف مع المودعين. هذا بافتراض أن المودعين فوضوا المصرف اختيار مجال العمل، فهي مضاربة مطلقة، ولهم أن يقيدوا المضاربة بمجال معين أو تجارة معينة ولا يوجد ما يمنع ذلك، فإن فعل بعضهم ذلك وجب تقييد ربحهم بمجالات استثمار أموالهم.

وفيما يتعلق بالاحتياطيات، فعلى المصرف أن يجنِّب الاحتياطيات من نصيبه الخاص بعد اقتسام الربح مع المستثمرين وليس من إجمالي الأرباح قبل القسمة، لأن مزية هذه الاحتياطيات تعود إليه دونهم. وينعكس ذلك في قيمة أسهمه، ويمكنه أن يجنب الاحتياطيات المطلوبة من عوائد أنشطته المصرفية الأخرى كما سنلاحظ فيما يلي.

ثانيًا : دعنا نتصور أن المصرف الإسلامي بالوصف المتقدم يقدم خدمات مصرفية أخرى للجمهور ويتقاضى عن ذلك أجورًا مقطوعة، هذا زيادة على تنمية أموال أصحاب الودائع. وعندئذ يتعين الفصل بين نفقات المضاربة وبقية النفقات الأخرى التي يتحملها المصرف، وما يحسم من إيرادات المضاربة ويعتبر كلفة لها هو نفقاتها الخاصة بها، أما النفقات التي تستلزمها الأنشطة الصيرفية الأخرى فليست من نفقات المضاربة ولا يجوز بحال تحميلها للمستثمرين أصحاب الودائع الاستثمارية.

ثالثًا : دعنا نتصور الآن أن المصرف كانت له أموال خاصة به (أموال المساهمين) وأنه يطمح إلى تنميتها مع أموال المستثمرين الذين يقرون ذلك إقرارًا ظاهرًا أو ضمنيًا. فعندئذ يلجأ المصرف إلى خلط ماله الخاص بمال المستثمرين وبوقت واحد ويشرع بتنميته ويتعين حينها ما يلي:

أ ـ أن يحدد نفقات المضاربة من مجمل نفقات العمل المصرفي، والأولى فقط هي التي يتحملها حساب المضاربة.

ب ـ يتحمل المصرف جزءًا من نفقات المضاربة بحسب نسبة ماله في مال المضاربة المختلط ويستقل بتحمل هذا الجزء.

جـ ـ يتحمل المستثمرون نفقات المضاربة المتبقية.

د ـ يستقل المصرف بربح ماله الخاص.

هـ ـ يقاسم المصرف المستثمرين أرباح المضاربة بحسب النسبة المتفق عليها.

و ـ إذا لزم تجنيب احتياطيات فمن أرباحه الخاصة بعد القسمة لا من إجمالي الربح.

رابعًا : إن المصرف زيادة على الصورة المتقدمة يقبل ودائع جارية للجمهور يضمنها لهم ولا يلتزم بمقابلها بشيء، فهي بمثابة قرض حسن من الجمهور للمصرف. وعندئذ للمصرف أن يدخل هذه الأموال أو جزءًا منها حسابات المضاربة ويتعين عليه أن يتحمل نفقاتها التي تحسم هي الأخرى من نفقات المضاربة، ويستأثر المصرف بأرباح هذه الودائع (القروض) وعليه ضمانها.

خامسًا : على المصرف أن يلجأ إلى أسلوب الحزم الاستثمارية قدر المستطاع بحيث يستطيع أن ينضّض(٤٦) ويصفي حسابات كل حقيبة استثمارية على حدة ويستطيع أن يعزو أرباحها على نحو أكثر عدالة ودقة. وإذا تحقق له ذلك، وإذا رضي المستثمرون بانتظار انتهاء المضاربات في كل حقيبة استثمارية، فإن أحكام المضاربة الخاصة التي عرفناها يمكن أن تضبط علاقة المستثمرين بالمصرف على نحو واضح، فخلط مال كل حزمة استثمارية وتصفيتها وقسمة الربح (وعزو الخسارة) كلها ممكنة بحسب الأحكام الأصلية للمضاربة، لكن الواقع غير ذلك.

خصوصية المضاربة المشتركة

أما في حال عدم إمكان محاسبة كل حقيبة استثمارية على انفراد، وهو الأصل في ظل الواقع المصرفي حيث تتوالى الإيداعات الاستثمارية مع اختلاف آجالها ومع ما يقابل ذلك من سحوبات

---

(٤٦) إن رأس مال المضاربة في الأصل هو (نقود) يتحول عند بدء الاتجار به إلى عروض (سلع) وإتمام بيع هذه العروض وتحولها مرة أخرى إلى نقود هو ما يسمى بالتنضيض، وهو شرط لتعيين الربح ومن ثم اقتسامه بعد سلامة رأس المال .

مستمرة، فإنه يتعين إشهار مبدأ تبارؤ الذمم لمجموعه المتعاملين مع المصرف. فما تفعله المصارف الإسلامية هو اعتبار الأموال في وعاء استثماري واحد وأنها تشترك في الربح مجتمعة وتشترك في الخسارة كذلك، وهذا يعني رجحان واقع أكل أموال الناس بعضهم بعضًا لأن خسارة الخسران تجبر بربح غيره، وليس ذلك من منطق العدل في شيء، لكن طبيعة العمل المصرفي ألجأت إليه، فلا بد أن يكون هذا واضحًا للجمهور وأن تطييب أنفسهم بالمبارأة.

ولا أدري إن كان هذا كافيًا لإكساب المعاملة المصرفية المشروعية في ظل إطار عقدي جديد تمثل في المضاربة المشتركة التي رأى فيها رواد العمل المصرفي الإسلامي مخرجًا من قيود المضاربة بأحكامها التقليدية التي تشترط خلط الأموال قبل بدء العمل ولا تجيز اقتسام الربح إلا بتمام المضاربة أو تصفيتها باعتبار الربح حماية لرأس المال ودريئة للخسارة فيه.

لقد علل الدكتور حمود جواز اقتسام الربح مع استمرار المضاربة بضمان المصرف للودائع قياسًا على الأجير المشترك، وهو محل نظر سيلي تفصيله، وبالتالي فلا حاجة لالتزام مبدأ عدم قسمة الربح قبل التنضيض. كما علل وحدة الربح وجبر خسارة الخسران بربح غيره بفكرة أن الذي يخول الربح ليس مشاركة المال الفعلية في الاستثمار إنما تخويل المصرف التصرف فيه(٤٧) من قبل المودع، وهذا في ظل معرفة المشاركين بطبيعة نسق العمل المصرفي، حيث لا يتصور أحد منهم أن يجني أرباح ماله تحديدًا إنما نسبة من ربح يتحقق للمصرف إجمالا خلال مدة قد تكون سابقة حتى عن إيداع وديعته.

وعليه ففي واقع الحال سيصبح عُمُر الوديعة الاستثمارية (زيادة على حجمها) هو الذي يحدد نصيبها من الأرباح، كما أن سعر الفائدة السائد في الجهاز المصرفي التقليدي صار يعتمد كمؤشر في حساب نسبة الربح المدفوع لأصحاب الودائع الاستثمارية(٤٨).

وفيما تقدم مجانسة بين نشاط المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي. فهذا يعني أن الوديعة الاستثمارية في مصرف إسلامي ستحصل على نسبة ربح تتماشى مع سعر الفائدة السائد. فكيف أمكن ذلك؟ وكيف ضمنت المصارف الإسلامية عرفًا لا عقدًا أرباحًا محددة لعملائها؟ سنعود لمناقشة هذه النقطة في وقت لاحق.

---

(٤٧) **سامي حمود**، ص٤٥٧.

(٤٨) **محمد باقر الصدر**، ص٥٩، ص٣٤، **سامي حمود**، ص٤٦٠؛ **الغريب ناصر**، ص٦٧.

الضمان وموقف المصرف الإسلامي منه

تؤكد أحكام المضاربة على أن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا في حال التعدي والتقصير، فهل يسوغ للمصرف أن يضمن لأصحاب الودائع الاستثمارية ودائعهم في حال الخسارة ؟!

أجمعت وجهات نظر الفقهاء كما تقدم على عدم صحة ضمان المضارب لمال المضاربة قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن ولا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة"(٤٩). وقد ذهب الأحناف والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن اشتراط الضمان على المضارب شرط فاسد يزال ويصح العقد بزواله، بينما ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن هذا الشرط فاسد مبطل للعقد الذي يقترن به(٥٠).

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا تهتم المصارف الإسلامية بشرط الضمان، خاصة إذا عرفت من نفسها أنها مضارب لا يطوي نية التعدي والتقصير ويخضع نشاطها لرقابة وتوجيه شرعيين ؟!

إن اهتمام المصارف بهذا الشرط ينجم من ناحيتين: أولهما أنها تريد أن تحصِّن المودعين لديها من الخسارة بهدف استدامة الودائع الاستثمارية، وثانيهما أنها تحتاج لهذا الشرط عند تفويض المضاربة إلى طرف ثالث. وسيكون شرط الضمان في اعتقاد البعض هو المسوِّغ الذي يؤهلها للمشاركة في الربح، وبتخلفه تنتقض هذه الفرصة، فقد قال النبي ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"(٥١).

وهكذا يكون السعي إلى تبرير الضمان هدفًا للمصارف الإسلامية، لكنه هدف يبتعد كثيرًا عن المسطرة الشرعية كما تقدم من ذكر إجماع فقهاء الأمة ولم تفلح كل المحاولات والمقايسات الاجتهادية أن تتجاوز هذا الخط الأحمر الذي استقر في أحكام المضاربة.

---

(٤٩) **ابن عبد البر**، ج٢١، ص١٢٤.

(٥٠) **الكاساني**، ج٦، ص٨٣؛ **ابن رشد**، ج٢، ص١٩٩؛ **الشربيني**، ج٣، ص٣٩٨؛ **ابن قدامة**، ج٧، ص١٧٦؛ **ابن حزم**، ج٨، ص٢٤٨؛ **حسن الأمين**، *المضاربة ...*، ص٣٢.

(٥١) *سنن الترمذي*، ج٣، *بيوع*، ص٥٣٥، حديث رقم ١٢٣٤؛ *سنن أبي داود*، ج٢، ص٣٠٦، حديث رقم ٣٥٠٤؛ *جامع الأصول*، ج١، ص٤٤٩.

الضمان في حال تفويض المضاربة

مما لا شك فيه أن العامل (عامل المضاربة الأول) لا يضمن إذا فوض المضاربة بعلم رب المال وبتفويضه، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا"(٥٢).

أما إذا كان تفويض المضاربة بغير إذن رب المال، فهو ضامن ضمان تعدٍّ عند الجمهور، وذهب الأحناف إلى أنه "(المضارب الأول) لا يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح (المضارب الثاني) فإذا ربح ضمن الأول. وهذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وقالا (أبو يوسف ومحمد): إذا عمل به (بمال المضاربة) ضمن (الأول) ربح (الثاني) أو لم يربح وهذا ظاهر الرواية"(٥٣).

والذي فهمته من النقل المتقدم أن تفويض المضاربة عند الأحناف ليس من التعدي الموجب للضمان بحد ذاته، على الأقل بالنسبة لرواية الحسن، وأن الضمان الذي وجب على عامل المضاربة الأول ليس لجهة تصرفه بتفويض المضاربة بلا إذن رب المال إنما لجهة أنه حصل على ربح تقاسمه مع العامل الثاني (المضارب الفعلي) مع أنه لم يعمل وليس هو برب مال، لذا وجب تضمينه حتى لا يكون ربحه بلا مقابل.

إن منطق وجهة النظر هذه مقلوب، فالضمان يوجب الربح وليس الربح هو الذي يوجب الضمان، والقاعدة التي قضى بها رسول الله ﷺ "الخراج بالضمان"(٥٤)، لا تعني أن عكسها صحيح، فليس "لِعِرْقِ ظالمٍ حق"(٥٥) ولكن للأسف توجيه التفكير بها الاتجاه هو ما اختاره الدكتور سامي حمود في مشروعه لتطوير الأعمال المصرفية ووافقه عليه آخرون(٥٦).

على أن هذا ليس كل ما عند الأحناف :"...وقالا (أبو يوسف ومحمد) إذا عمل به (المضارب الثاني بعد أن فوضه الأول) ضمن الأول ربح الثاني أو لم يربح وهذا هو ظاهر الرواية" ومعنى هذا أن تضمين العامل الأول يتوقف ليس على ظهور ربح لها بيد العامل الثاني، إنما يتوقف

---

(٥٢) **ابن قدامة**، ج٥، ص٥٠.

(٥٣) **المرغيناني**، ج٣، ص٢٠٦.

(٥٤) *سنن الدارقطني*، ج٣، ص٥٣، رقم ٢١٤.

(٥٥) هذا جزء من حديث نصه: "من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالمٍ حق"، انظر: *سنن أبي داود*، ج٣، باب إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣.

(٥٦) **سامي حمود**، ص ص٤٤٧-٢٤٨؛ **عبد الله العبادي**، ص٢٣٢.

على بدء عمل العامل الثاني فيها، وضمان العامل الأول لتصرفه المؤقت بشروع العامل الثاني في العمل يؤهله للربح. والسياق يشي بأنه في حال لم يربح الثاني يتوجب على الأول تحمل الخسارة. إن هذا الضمان الذي استطاب به الأحناف ربح العامل الأول مع غياب عمله لم يسوغ اشتراك عامل المضاربة الأول في الربح ولو ظهر بيد عاملها الثاني جاء في الشرح الصغير وحاشيته: "قوله ولا ربح للأول: إلخ، حاصله: أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضًا بغير إذن رب المال، فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول منه وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال"(٥٧). فالضمان هذا ضمان تعدٍّ لم يؤهله للاشتراك بالربح.

إن رواية الأحناف التي تثبت على العامل ضمانًا بتصرفه يستحق به جزءًا من الربح ينبغي أن تقود إلى تحمله الوضيعة أيضًا، فهو متصرف في مال غيره الذي أما أن يجيزه فيسقط عنه الضمان ويبقى ربحه بلا مقابل أو لا يجيزه فيكون غاصبًا والمال في يده سلف عليه وضيعته وله ربحه ويخرج رب المال من المضاربة وهذا غير مقصودها.

مدخل آخر لإثبات الضمان

إن قياس المضارب المشترك (المصرف) على الأجير المشترك كان حجة لإثبات مشروعية تضمينه، وهو ما عرضه الدكتور سامي حمود أيضًا(٥٨)، وبهذا الصدد نورد النقل الآتي عن المبسوط فيما يتعلق بالمضاربة الفاسدة وفيه:

"...ولو تلف المال في يده (عامل المضاربة) فله أجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه ضامن للمال فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله وهو بناء على اختلافهم في الأجير المشترك إذا تلف المال في يده من غير صنعه فإن هذا العقد انعقد إجارة وهو (المضارب) بمنزلة الأجير المشترك لأن له أن يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد، والأجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا هلك المال في يده من غير صنعه، وعندهما (أبو يوسف ومحمد) هو ضامن إذا هلك في يده فيما يمكن التحرز عنه فكذلك الحكم في كل مضاربة فاسدة"(٥٩).

---

(٥٧) **الدردير**، *الشرح الصغير*، ج٣، ص٦٩٦، المتن والحاشية.

(٥٨) **سامي حمود**، ص٤٤٢.

(٥٩) **السرخسي**، ج٢٢، ص٢٢-٢٣؛ **الموصلي**، ج٢٣، ص٥٤.

ولا أحسب في قول أبي حنيفة وحتى في قولهما بصدد الأجير المشترك ما يوجب تضمين عامل المضاربة، فقيدهما أن يكون هلاك المال بما يمكن التحرز عنه. والمضارب حتى حينما يعمل لنفسه قد يربح وقد يخسر، فليست كل خسارة توجب الضمان، فإن كانت بسبب يمكن التحرز عنه و لم يفعل فإنه يصبح متعديًا أو مقصِّرًا أو خائنًا ويكون تضمينه لجهة تعديه أو تقصيره أو خيانته، وإن لم يكن كذلك وكان السبب لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه، وهكذا ترد المسألة إلى أصلها فلا ضمان إلا بتعد أو تقصير.

ولا أحسب أن من الحكمة أن نفسد المضاربة المقصودة لنخلص إلى تضمين عاملها الأول، ولو فعلنا فعلينا أن نستكمل رأي الأحناف ونقرر أن ليس لعامل المضاربة الفاسدة سوى أجر مثله، لكن هذا ما لا يريده المصرف. على أن الوصف "المشترك" بين المضارب المشترك والأجير المشترك كونهما مشتركين لا أراه يبرر القياس ابتداءً لأن الأصل في الأول كونه مضاربًا والثاني كونه أجيرًا، ولا عبرة بتعدد الأطراف التي يتعامل معها كل منهما، إنما العبرة لطبيعة هذا التعامل، ولو صح القياس لما كان هناك مبرر لتمييز المضاربة عن الإجارة أصلا. وقد أوضح العبادي عدم جواز القياس هذا لعدم توفر شروطه(٦٠).

وذهب الدكتور سامي حمود أيضًا(٦١)، لتسويغ تضمين المضارب بالاستناد إلى نص لابن رشد، لكن الدكتور حسن الأمين، أوضح أن هناك اجتزاءً في النقل واختصارًا من المؤلف أخل بالاستنتاج الذي وصل إليه الدكتور حمود حول إمكان تضمين عامل المضاربة، فالذي قاله ابن رشد: "...و لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران". وهذا النص يقيد بما إذا كان الدفع بغير إذن رب المال و لم يقل أحد بتضمينه مع الإذن(٦٢).

وحصيلة ما خلص إليه الدكتور حمود هو أمران: ضمان المصرف للودائع الاستثمارية مطلقًا. وكون ربح الوديعة يتحدد على أساس الوقت، وكلا الأمرين موافق للعمل المصرفي

---

(٦٠) **عبد الله العبادي**، ص ص٢٤٠-٢٤١.

(٦١) **سامي حمود**، ص ص٤٤٥-٤٤٦.

(٦٢) **حسن الأمين**، *المضاربة الشرعية...*، ص ص٣٢-٣٣.

التقليدي. ولعل هذا الواقع هو الذي جعل بعض الكتاب يرون استعصاء المؤسسة المصرفية على الأسلمة(٦٣).

ونحن إذا كنا نتساهل في الأمر الثاني على فرض أن مبدأ التبارؤ ينجز المشروعية اللازمة، فإننا لا نستطيع قبول الأمر الأول قطعًا، فليس ثمة احتجاج منطقي يؤيده طالما قبلنا التكييف الذي يرى المصرف مضاربًا. أما القول بأن للمصرف أن يضمن الودائع الاستثمارية متبرعًا فمبني على أساس تكييف المصرف كوسيط لا مضارب، فهو في رأي البعض تكييف غائي للالتفاف على الإجماع القائل بعدم جواز ضمان مال المضاربة(٦٤).

سادسًا : إن المصرف الإسلامي الذي أحسن الفصل بين نفقات المضاربة ونفقات العمل المصرفي الأخرى، جنَّب الاحتياطيات من نصيبه من الربح لا من حساب أرباح المضاربة الإجمالي لا يضمن للجمهور ودائعهم الاستثمارية والذي اجتهد في عزو الأرباح إلى كل وديعة في الحقائب الاستثمارية المختلفة أو نشر مبدأ التبارؤ، يقدم الآن على خطوة أخرى هي تفويض المضاربة، فهو يعهد إلى غيره بالمضاربة. فما هو التكييف لهذا الواقع الجديد؟ وما حكمه؟

تكييف العقد : إن أصحاب الودائع الاستثمارية هم أرباب المال حقيقة، أما المصرف فهو عامل المضاربة الذي يستحق جزءًا من ربحها جراء عمله. والمصرف حينما يفوض المضاربة إلى عامل ثانٍ يكون هو بمثابة رب المال ويكون العامل الثاني هو المضارب الفعلي (عامل المضاربة).

وهذا يعني أن هناك مركزًا مزدوجًا(٦٥) للمصرف، فهو إزاء أصحاب الودائع مضارب وإزاء عمال المضاربة الفعليين رب مال. فما تأثير هذا التوصيف والتكييف للعقد على مشروعيته؟!...

ذهب الأحناف والزيدية إلى إجازة تفويض المضاربة إلى مضارب ثانٍ سواء اشترط المضارب الأول شيئًا من الربح أو لم يشترطه طالما كان ذلك بإذن رب المال أو بتفويضه(٦٦).

---

(٦٣) في تفصيل وجهة النظر هذه انظر: **رفيق المصري**، "ماهية المصرف الإسلامي"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي*، المجلد ١٠، ١٤١٨هـ؛ ١٩٩٨م، ص٦٦.

(٦٤) **الغريب ناصر**، ص٥٩.

(٦٥) **سامي حمود**، ص ص٤٣٤-٤٣٥.

(٦٦) **الكاساني**، ج**٦**، ص٩٥، ٩٧؛ **المرغيناني**، ج**٣**، ص٢٠٦؛ **أحمد بن يحيى**، ج**٤**، ص٨٣.

أما الحنابلة والإمامية فأجازوا تفويض المضاربة بإذن رب المال أو بتفويضه شريطة أن لا يكون للمضارب الأول شيء من الربح لأنه "ليس من جهته مال ولا عمل والربح يستحق بواحد منهما"(٦٧).

وقال المالكية أن القراض "جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له"(٦٨)، بل أنهم نصوا أنه حتى في حال ضمان العامل الأول، كأن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة بغير إذن رب المال، فإنه يكون ضامنًا للمال وليس له شيء من الربح. قال الدردير: "...وإن شارك عملا أو باع بدين أو قارض... المضارب الذي يقارض لا ربح له (إذا كان بإذن رب المال) وإن كان بغير إذن رب المال ضمن ولا ربح له"(٦٩).

والذي نرجحه هو تقييد صحة تفويض المضاربة باشتراط عدم مشاركة العامل الأول في الربح لأنه لم يعمل و لم يضمن ضمان ربح، إنما ضمن ضمان تعد.

دعنا نتصور الأمر في الحالين، حال تحقق الربح وحال الخسارة. ففي حال تحقق الربح يحصل المضارب الثاني الفعلي على الربح نظير عمله، ويحصل أصحاب الودائع على الربح نظير تحمل أموالهم المخاطرة، فما قدم عامل المضاربة الأول (المصرف) شيئًا من هذه أو تلك حتى يستحق المشاركة في الربح.

وفي حال الخسارة يخسر العامل الثاني (المضارب الفعلي) جهده ويخسر أصحاب الودائع أموالهم، أما العامل الأول (المصرف) فلا يخسر شيئًا، فهو مشارك في الربح مجانب في الخسارة، وهذا محل إشكال فعلي. فكيف ذهب الأحناف إلى إجازة تفويض المضاربة مع اشتراط نسبة من الربح إذا كان ذلك لا يجاريه عمل ولا مخاطرة؟.

رأي الأحناف

إن إجازة تفويض المضاربة مع اشتراط نسبة من ربحها للعامل الأول تنبني عند الأحناف على مدخلين، هما إيجاب الضمان على عامل المضاربة الأول، والقياس على تقبيل العمل.

---

(٦٧) **ابن قدامة**، ج٧، ص١٥٨؛ **الحلي**، ج٣، ص٣٢٩.

(٦٨) **الدسوقي**، ج٥، ص٢٩٥؛ **حسن الأمين**، ص٥٠.

(٦٩) **الدردير**، ج٣، ص٦٩٦.

مدخل الضمان: فقد سبق أن لاحظنا أن الحديث ينشطر فيه شطرين:

أولهما: ما قيل عندهم من تضمين (العامل الأول) بظهور الربح للعامل الثاني حتى لا يبقى العامل الأول رابحًا بلا عمل ولا مال. وهذا منطق أشرنا إلى مخالفته للمقاصد، فالضمان هو الذي يوجب الربح (والخراج) وليس الربح والخراج هو الذي يوجب الضمان.

والضمان على المصرف هنا إنْ ثبت فهو للتعدي أو للتقصير، وبالتالي فهو لا يوجب ربحًا، على أنه لا يثبت طالما كان تفويض المضاربة بإذن رب المال. والمسألة تكون دورية إن قبلنا وجهة النظر هذه، فهو ضمِنَ لأنه ربح وربح لأنه ضَمِن، وحينما كان الحديث عن الضمان اخترنا الأولى وعند الحديث عن الربح اخترنا الثانية وليس ذلك من الفقه في شيء.

وثانيهما : إذا كان تفويض المضاربة بغير إذن رب المال فالعامل الأول يضمن لأنه متعد، ولا يعني ذلك بالضرورة أن ضمانه يؤهله للربح كما نص المالكية، على أننا إن قلنا إن ضمانه يؤهله للربح فإنه يوجب عليه لا على رب المال الوضيعة إن وقعت؛ فرب المال الأصلي ليس له شيء من الربح وليس عليه شيء من الخسارة، ويكون تصرف المضارب الأول بماله إما تصرف متسلفٍ ضامنٍ أو غاصبٍ ضامنٍ.

وعندئذ تنحصر المضاربة بين العامل الأول الذي يصبح رب مال والعامل الثاني (المضارب الفعلي)، وهكذا نلاحظ أن الأمر لا يستقيم لأنه يقود إلى نقض علاقة رب المال بالمضاربة وهو غير مقصودها.

مدخل تقبيل العمل : فقد قالوا بإجازة ربح المضارب الأول قياسًا على من استؤجر(٧٠) على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم. وهو قياس محل نظر، فهل يصح؟!

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نذكر أن المضاربة من حيث الأصل هي شركة وليست إجارة، بل إن ما يمكن أن ينضبط من الأعمال لا يصح دخوله في المضاربة للاستغناء بالإجارة عن جهالة العوض، كما تقدم عند الحديث عن شروط المضاربة، فلو كانت المضاربة إجارة لكانت باطلة لأنها استئجار بأجر مجهول وربما معدوم لعمل مجهول(٧١) .

---

(٧٠) **المرغيناني**، ج٣، ص٢٠٧؛ **الكاساني**، ج٦، ص٩٧؛ تكملة فتح القدير وحاشيته، ج٨، ص٤٦٤.

(٧١) **الكاساني**، ج٦، ص٧٩.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح القياس على الأجير الذي يستأجر غيره ويقتطع من أجرته ولا وجه للمقابلة بين ربح شائع ينتظر للمضاربة قد يتحقق وقد لا يتحقق مع أجر مضمون يثبت للأجير نظير خدمة معلومة، ولو جازت وجهة النظر تلك لم يكن تمييز عقد المضاربة عن عقد الإجارة ممكنًا، وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا تكون المضاربة إلا شركة، والشركة يجري فيها الربح مجرى المخاطرة. فكيف يحمي المضارب الأول نفسه من المخاطرة ويرشحها للمشاركة في الربح؟!

المصرف : رب مال ووسيط

أرى، والله أعلم، أنه يمكن للمصرف أن يفصل أمواله الخاصة والأموال التي يضمنها (الودائع الجارية) ويدفع هذه الأموال إلى من يضارب بها ويقاسمه أرباحها لأنه رب مال حقيقة أو متصرف بوديعة ضامن لها.

أما أموال المستثمرين التي فوض بدفعها مضاربة إلى عمال المضاربة فله أن يتقاضى عنها عمولة مقطوعة بغض النظر عن نتيجة المضاربة، فهي بمثابة عمولة تعريفية يتقاضاها من أصحاب الودائع الاستثمارية نظير تعريفهم بالمضاربين وبذلك يكون دوره إزاءهم دور الوسيط ويصبح بالنسبة لهم وسيطًا أو سمسارًا مشتركًا ولا يقتضي ذلك كونه ضامنًا (ما لم يكن متعديًا أو خائنًا)، وقد يصاحب هذه الجعالة التعريفية جعالة دراسات الجدوى أو جعالة التوكل لأصحاب المال بمسك حساباتهم إزاء المضاربين، وكل ذلك لا يقتضي منه ضمانًا إزاء أرباب المال.

أرى، والله أعلم، إمكان ذلك، لكن ما يحول دونه هو رغبة المصرف في المشاركة بالربح المتحقق، لذا يتعين على المصرف أن يحسم خياره من البداية هل هو وسيط مشترك للمودعين ينضبط بأحكام الإجارة والجعالة أم هو مضارب يؤهل نفسه لنصيب من الربح ويقتضيه ذلك مباشرة المضاربة بنفسه دون تفويضها. قال (ابن قدامة): "وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا، ويكون العامل وكيلا لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر و لم يشترط لنفسه شيئًا من الربح كان صحيحًا، وإن

شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما استحق بواحد منهما..."(٧٢).

المضارب يضارب... والمضارب هل يضارب ؟؟

وللمرء أن يتساءل على وجهة النظر المتجوزة بإعادة تفويض المضاربة عما إذا كان هناك قيد عليها أم أنها يمكن أن تكون متسلسلة بمعنى أن العامل الثاني يمكن أن يفوض المضاربة إلى ثالث غيره ويشتق ربحه من موقعه في سلسلة الوسطاء هذه!!

لا شك أن وجهة النظر السابقة لا ينبغي أن تكون تكأة لمثل هذه التوجهات. والفيصل في ذلك أن الربح يجري مع العمل والمخاطرة فحيث يغيبان يغيب الربح، إلا أن نعتبر مجرد تفويض المضاربة عملا بذاته يؤهل للربح.. لكننا لاحظنا خلاف ذلك عند الحديث عن شروط المضاربة فيما يتعلق بنشاطها.

المصرف وسيط مشترك: وإذا اختار المصرف أن يكون وسيطًا مشتركًا لأرباب المال يعرفهم ويجمعهم بالمضاربين أو يتوكل عنهم مقابل أجر أو عمولة، فإن مشكلات كبيرة ستحل. فالمصرف عندئذ سوف يتوسط أو يتوكل عن أصحاب الودائع الاستثمارية فيدفعها إلى المضارب الذي يعمل فيها وسيكون لكل مضاربة حسابها الخاص وسيكون عزو الربح إلى مستحقيه ممكنًا على نحو أكبر وسيكون صاحب الوديعة الاستثمارية مشاركًا فعليًا في النشاط وفي أرباحه لا يقتطع منه نسبة للمصرف ولا تجبر منه خسارة غيره خارج الحقيبة الاستثمارية، خاصة إذا أقيمت المحاسبة على أساس التنضيض الفعلي لنشاط المضاربة.

وهذا يعني أن الأرباح ستكون أكبر بكل تأكيد مع ملاحظة إمكان تعرض المال للخسارة في بعض الحسابات دون غيرها، وهذا هو منطق المضاربة الصحيح، وإلا فكيف نفسر أن الودائع الاستثمارية لم تتعرض للخسارة (إلا في حالات نادرة) وأن ما تحققه من ربح ثابت حتى من حيث المستوى تقريبًا ويجاري أسعار الفائدة المصرفية إلى حد كبير؟.

والجواب على ذلك يبين أن المصارف الإسلامية لجأت في الغالب إلى أمرين، أولهما جبران خسارة الخاسر بربح غيره، وثانيهما اللجوء إلى بيع المرابحة واحتساب عائد للمودعين يتناسب مع

---

(٧٢) **ابن قدامة**، ج٧، ص١٥٨.

الفوائد التي تعطيها المصارف التقليدية(٧٣)، وذلك عن طريق التحكم بربح بيوع المرابحة وبالاحتياطيات المستقطعة من الأرباح، ولأجل ذلك، ولعوامل أخرى تتعلق بطبيعة المخاطرة، غدا بيع المرابحة هو النشاط الأوسع لأغلب المصارف الإسلامية. وبيع المرابحة هو موضوع الحديث في الفقرات اللاحقة.

سابعًا : أن المصارف الإسلامية وإن لم تتردد في تفويض المضاربة لمانع شرعي في حدود ما أعلم، إلا أنها عدلت عنها لاعتبارات عملية، منها عدم إمكان إلزام المضارب الثاني بضمان مال المضاربة فضلا عن أن هذه المضاربات تتجه نحو المجالات الإنتاجية مما يرفع من مخاطرتها ويطيل من أجل التمويل اللازم على خلاف النشاط التجاري الأسرع نسبيًا والأقل مخاطرة باعتماد صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء التي تعني أن المصارف تباشر المضاربة بنفسها وتؤهل نفسها لاقتسام أرباحها دون اشتراك عامل ثان إلا في حدود ضيقة. فما هو بيع المرابحة وما أحكامه وكيف اعتمد في المصارف الإسلامية فطغى في أغلبها على صيغ الاستثمار الأخرى؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث التالي.

المبحث الثاني

بيع المرابحة وكيفية اعتماده في الصيرفة الإسلامية المعاصرة

بيع المرابحة شكل من أشكال بيوع الأمانة، ذلك أن البيوع تنقسم من حيث طريقة تحديد الثمن إلى بيع مساومة وبيع مزايدة (ومثله بيع مناقصة) وبيع أمانة(٧٤). أما بيع الأمانة(٧٥)، فينقسم بدوره إلى بيع مرابحة يكون فيه ثمن إعادة البيع متضمنًا لنسبة أو قدر معلوم من الربح للتاجر، فالمشتري وبناءً على ثقته بالتاجر يرضى أن يحسب له ربحًا معينًا زيادة على ثمن الكلفة (ثمن التقوم) أو ثمن الشراء، فإذا اشتريت سلعة بمئة دينار فلك أن تبيعها مرابحة بمائة وعشرة دنانير شريطة أن تعلم المشتري بسعر التقوم أو سعر الشراء، جاء في البدائع: "بيع المرابحة: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"(٧٦).

---

(٧٣) صرح أحد الاخوة من مؤسسة مصرفية إسلامية في محاضرة عامة أن سعر الفائدة يعتمد كمؤشر عند احتساب أرباح الودائع الاستثمارية.

(٧٤) *الموسوعة الفقهية*، ج٩، ص٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٥٧.

(٧٥) *تبيين الحقائق*، ج٤، ص٧٣؛ **الحلي**، ج٣، ص ص٩٢-٩٨.

(٧٦) **الكاساني**، ج٥، ص٢٢٠.

أما النوع الثاني فهو بيع تولية، وهو أن يطلب التاجر من المشتري ثمنًا مساويًا لثمن شراء السلعة أو ثمن تقومها عليه (وذلك حين لا يرى فرصة لتصريفها بأعلى من هذا الثمن)، وهو أيضًا يقوم على ثقة المشتري بما يدليه البائع عن ثمن السلعة وكلفتها.

أما الصورة الثالثة لبيع الأمانة فهي بيع وضيعة وهو أن يبيع التاجر سلعته بسعر يقل عن سعر الشراء أو سعر التقوم، حيث لا يمكنه أن يبيعها مرابحة أو تولية، كأن يخصم عشرة بالمائة من ثمنها أو قدرًا مقطوعًا منه مع تصديق المشتري وثقته ببيان البائع. جاء في الاختيار: "التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضيعة بنقيصة ومبناها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدًا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب..."(٧٧).

مرابحة أم مواصفة(٧٨) ملزمة ؟

لقد انتقت المصارف الإسلامية من بيوع الأمانة صورة واحدة هي صورة بيع المرابحة ثم ذهبت أبعد من ذلك حينما حددته للمواصف الآمر بالشراء وقرنته بالوعد الملزم، ففتحت على نفسها الباب واسعًا أمام انتقادات وشبهات كثيرة كما سنرى.

إن تطبيق المصارف الإسلامية لهذا البيع يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية وربما مثّل ما يزيد عن ٧٠٪ من توظيفاتها(٧٩) فالمصارف الإسلامية "تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلما تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال، بل تعزف عنه إلى المداينات : المرابحات والإجارات التمويلية"(٨٠) ويثير بيع المرابحة عدة إشكالات شرعية جوهرها الإقرار بأن بيع المرابحة يكون من التجار مقبولا وسائغا ولا يكون كذلك من المصرف، ذلك أن ربح المرابحة عند التاجر يسوغه احتمال الوضيعة وليس الأمر كذلك بالنسبة للمصرف الذي احتاط لنفسه بالوعد الملزم و لم يشترِ السلعة إلا بعد مواصفة العميل.

---

(٧٧) **الموصلي**، ج٢، ص٢٨.

(٧٨) المواصفة هي طلب السلعة (بوصفها) ممن لا يملكها ليذهب فيشتريها فيبيعها للطالب. عن سعيد بن المسيب: "...والمواصفة أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك" وعن الحكم بن أبي الفضل قال: "قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال فآتي السوم ثم أبيعه، قال: هذه (هي) المواصفة...". انظر في هذه الآثار ونظائرها مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص ص١٢٩-١٣١، وسيأتي للمسألة مزيد بيان.

(٧٩) انظر مثلا: **الغريب ناصر**، ص٧٣.

(٨٠) **رفيق يونس المصري**،"ماهية المصرف الإسلامي"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي*، م١٠، ص٦٣.

وتفسير ما تقدم أن التاجر يشتري السلعة بهدف الارتباح ويتحمل مخاطرتها كاملة، لكنه قد لا يستطيع تصريفها بربح مما يضطره إلى بيعها تولية أو وضيعة، فهو ربح تناظره وتبرره المخاطرة، وهذه المخاطرة لا تختزل كما يطيب للمصارف الإسلامية أن تفعل إلى مخاطرة الرد بالعيب الخفي أو الهلاك قبل التسليم، فحوالة الأسواق وتغيرات الأسعار وتغيرات الطلب كلها مخاطر معتبرة بل هي الأساس المسوّغ للربح في النشاط التجاري.

إن المصارف الإسلامية ليست تاجرًا على النحو المتقدم، إذ أنها لا تريد أن تتحمل مخاطرة التجارة من حوالة الأسواق وتقلب الأسعار والأذواق. إنها ليست بتاجر أصلا، فهي لا تشتري السلع إلا على نحو مخصوص ولا تتحمل مخاطرتها عمليًا، إنما تلجأ إلى تمويل عمليات شراء محددة على نحو جعل قطاعًا عريضًا من الجمهور ينعت المصرف الإسلامي بـ (المحلل)(٨١) .

إن العميل الذي يرغب في شراء سلعة معينة يشخص السلعة وهو يعرف ثمنها الحال لكنه لا يستطيعه، لذلك يطلب من المصرف أن يشتري السلعة ويعده (وهذا الوعد سيكون ملزمًا في الغالب كما سنرى فيما بعد) بشرائها منه بثمن آجل أعلى من ثمنها الحال.

عندئذ فالمصرف سوف يشتري السلعة بثمنها الحال (وسيحوزها وسيتحمل تكلفة حيازتها ومخاطرة هلاكها قبل التسليم وردها من عيب خفي يظهر فيها) ثم يبيعها للمشتري بسعر آجل أعلى ربما بنفس اليوم والساعة، وفرق السعرين اعتبر ربحًا يسوغه المصرف الإسلامي لنفسه، لكن أي مخاطرة تبرر هذا الربح، خاصة إذا علمنا أن الواعد ملزم بالشراء أو ملزم بدفع الضرر الذي يتسبب فيه وعده للمصرف؟

هذه هي صورة بيع المرابحة كما تتصوره المصارف الإسلامية، ولا نريد أن ندخل في كثير من الأمثلة عن سلعة ظهر فيها عيب ترد به أو سلعة تهلك قبل التسليم، فكل هذا صحيح أن الأمر قد لا يقتضي من المصرف أكثر من عمليات نقل ملكية وربما حيازة، لكنها عمليات شكلية في ظل الوعد الملزم بالشراء.

---

(٨١) انظر لصدى وجهة النظر هذه: **سامي إبراهيم السويلم**، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م**١٠**، ص٩٩.

إن المصرف يستطيع أن يشترط على البائع الرد بالعيب ويستطيع أن يشترط تأمين وصول السلعة على البائع أو على غيره، ويعتبر ذلك جزءًا من كلفة التقوم، كما أن المصرف يشترط على الواعد بالشراء إنفاذ الشراء أو تحمل الضرر الذي يحيق بالمصرف في حالة نكوله عن الشراء، فأي مخاطرة ظلت تبرر ربح المصرف؟!

إن هذا يقودنا إلى تعقب صورة بيع (المرابحة للآمر بالشراء) وبنفس السياق المتقدم، أي بتجريد المعاملة إلى أبسط صورها بهدف الوقوف على صحة تكييفها فقهيًا ودون مصادرة وجهات النظر المخالفة، وكما يلي:

ثامنًا : دعنا نتصور الحال على هذا النحو: إن الجمهور دفعوا أموالهم إلى المصرف لكي يضارب بها وأنه لن يفوض المضاربة إنما سيتبناها بنفسه، فلو أنه دخل عالم التجارة وراح يشتري من السلع ما يعتقد توافر الطلب عليه ولجأ إلى تصريف هذه السلع ببيعها إلى من يطلبها مساومة، فهذا هو الأورع والأبرأ للذمة، وعندئذ سيتقاسم المصرف أرباحه مع أصحاب الودائع. وهذه هي التجارة الممدوحة والمضاربة المشروعة، ولا غبار على ذلك.

تاسعًا : لو أن المصرف الذي صار تاجرًا محل ثقة الجمهور راح يتعامل ببيوع الأمانة فصار يسعِّر معروضاته بسعر أعلى من سعر التقوم ويعلن ويعلم جمهوره بنسبة الربح الذي يتقاضاه منهم أو حتى بمبلغ مقطوع عن كل وحدة مباعة باعتبار ذلك ربحًا يقابل جهده والمخاطرة التي يتحملها، فهذا أمر مشروع وهذا البيع هو بيع المرابحة الذي يأتمن فيه المشتري البائع على كلفة التقوم أو سعر الشراء ويرضى بأن يزيده على ذلك ربحه الذي يتفق عليه.

والمصرف هنا يتحمل ليس مخاطرة هلاك السلعة قبل تسليمها للمشتري أو ردها من عيب خفي فيها (وكل ذلك يمكنه أن يرجع فيه على المنشأ أو غيره)، لكنه يتحمل أيضًا مخاطرة تقلب الأسعار وحوالة الأسواق وتغيرات الطلب. وهذه المخاطرة الأخيرة تسوِّغ له ربحه، إذ هي التي قد تضطره إلى أن يبيع السلعة تولية أو وضيعة (بخصم جزء من كلفتها أو كلفة التقوم بهدف التصريف)، وهكذا نلاحظ أن ربح المرابحة مبرر بخسارة ما يضعه البائع من الكلفة بهدف التصريف في حال بيع الوضيعة ومبرر بفوات الربح في حال التولية.

وكل ما تقدم لا غبار عليه من الناحية الفقهية، وهذا هو بيع المرابحة بصورته المعروفة المتفق على صحتها وإن كان ذلك خلاف الأولى(٨٢) ، لمظنة الخطأ أو الخيانة في تقدير سعر التقوم، لكن ما يفعله المصرف الإسلامي الذي يتعاطى ما يسميه ببيع المرابحة ليس هذا.

عاشرًا : إن المصرف الإسلامي الحائز على السيولة يأتيه العميل الذي يرغب في شراء سلعة موجودة في السوق لكنه لا يجد ثمنها حالا والبائع لا يبيعها له دينًا (أو بالتقسيط)، لذا يلجأ إلى المصرف ويقدم له عرضًا برغبته في شراء السلعة المعينة (بعينها أو بمواصفات يتفق عليها) بسعر آجل أعلى من السعر الحال الذي تعرض به السلعة آنيًا في السوق ويدعم ذلك بوعد خطي موثق بالشراء.

وعندئذ يقوم المصرف بشراء السلعة على أمل بيعها إلى الواعد بالشراء بسعر آجل زائد عن السعر الحال بمقدار الربح الذي يرتضيه المصرف ويوافقه عليه العميل. ولكي يأمن المصرف نكول العميل عن الشراء يطالبه بوعد خطي يظهر رغبته في شراء السلعة المعينة.

وسنرى أن المصرف يحرص غالبًا على أن يكون هذا الوعد ملزمًا، لذا فهو يشترط على العميل تحمل الضرر الذي يلحق بالمصرف في حال نكوله عن الشراء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدكتور سامي حمود الذي عرض بيع المرابحة كإحدى صور الاستثمار لم يتطرق إلى الإلزام بالوعد ولم يناقشه، إنما اعتبر نكول البعض حالة استثنائية تشذ عن القاعدة لا يقاس ولا يعول عليها، وهي تمثل نوعًا من المخاطرة التي يواجهها العمل المصرفي(٨٣) .

هذه هي صورة بيع المرابحة للواعد الآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية في الغالب (وربما لا يشترط بعضها الإلزام في وعد الشراء)، فما هو تقدير ذلك شرعًا؟

جاء في حاشية الدسوقي في صفة سلوك أهل العينة: "وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها سميت بذلك (بيع العينة) لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ كثيرًا(٨٤) . وقد نبه الدكتور

---

(٨٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج**٤**، ص٢٥٧.

(٨٣) **سامي حمود**، ص٤٨٠.

(٨٤) *حاشية الدسوقي*، ج**٤**، ص١٤٣.

سراج إلى ضرورة نعت هذا العقد بنعته الذي تعارف عليه الفقهاء وهو "بيع المواصفة" تمييزًا له عن بيع المرابحة المشروع بلا خلاف(٨٥) .

لكن، وقبل أن نخلص إلى إجابة نهائية محددة بهذا الشأن، دعنا نستعرض ما يأتي:

١. إن المصرف ما عاد تاجرًا عاديًا، إنما صار تاجرًا بصفة مخصوصة لا يتعامل إلا ببيع المرابحة للآمر بالشراء تحديدًا، وبالتالي فإن ربح المرابحة هذا لا تقابله وضيعة ولو على سبيل الاحتمال.

٢. إن المصرف حمى نفسه من مخاطرة حوالة السوق وتقلب السعر من خلال الوعد الملزم بالشراء الذي يوجب تعهد الواعد بدفع الضرر الذي يتسبب فيه وعده حال النكول.

٣. إن المصرف يتحمل مخاطرة هلاك السلعة قبل التسليم ويتحمل مخاطرة ردها من عيب خفي فيها، وهذا صحيح لكنه يعود بذلك على المنشأ أو على المتسبب، وحتى إن لم يفعل فهذه المخاطرة لا تقاس بمخاطرة تقلب الأسواق وتغير الأذواق وتذبذب الأسعار وهي مخاطر التجارة الرئيسة التي لا تستدرك ولا تخضع للتأمين بعكس ما ذكر.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يستقيم ربح المصرف من عمليات المرابحة على النحو الذي يجري حتى على فرض حيازته للسلعة وقبضها وتحمل مخاطرة هلاكها وردها من عيب خفي يظهر فيها؟! دعنا نلتزم ذات السياق الذي التزمناه في حججنا السابقة ونستأنف تجريد العقود إلى أبسط صورها ثم نتساوق معها صُعُدًا.

حادي عشر : دعنا نفترض أن المصرف قَبِلَ من عميله وعده بشراء سلعة معينة بذاتها أو بصفتها على غير إلزام من قبل الطرفين في إنفاذ البيع. إن صورة البيع هذه جاء فيها عن الإمام مالك: "وبلغني أن رجلا قال لرجل: "ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك بنسيئة، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"(٨٦) .

وجاء في مقدمات ابن رشد: "وأما الثانية (صورة العينة الثانية) وهو أن يقول اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدًا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل

---

(٨٥) **محمد أحمد سراج**، ص ص٣٣٦-٣٣٨.

(٨٦) **الإمام مالك بن أنس**، *الموطأ*، برواية الليثي، ج٢، ص١٩٢، رقم ١٩٣٦؛ رواية الحدثاني، ج٢، ص٢٠١.

ازداد في سلفه..."(٨٧) وفي حاشية الدسوقي: "... فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا..."(٨٨)، وفي القوانين الفقهية: "...فهذا ربا حرام..."(٨٩). وواضح من كل ما تقدم رأي المالكية في بيع المرابحة المبني على وعد الشراء .

وقد نقل الشوكاني حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (حتى بدون وعد) ونسب هذا إلى كل من زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى من الشيعة الزيدية وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى جواز ذلك(٩٠) .

أما الإمام الشافعي فقد أجاز صورة البيع مع وعد الشراء شريطة عدم الإلزام فيه، جاء في الأم: "إذا أرى الرَّجُلُ (المشتري) الرَّجُلَ (التَّاجر/ المصرف) السلعةَ، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل (التَّاجر/ المصرف)، فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها، بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا (أنجز وعده)، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاعًا شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا (الواعد) فيما أعطى من نفسه بالخيار..."(٩١).

وللأحناف كلام في الحيل يفهم منه إجازة هذه الصورة من البيع على نحو قاطع شريطة عدم اقترانها بالإلزام أيضًا، روى السرخسي بصددها: "رجل أمر رجلا أن يشتري دارًا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها (الآمر) منه بألف ومائة. فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال (محمد مجيبًا عن هذا الاحتمال) يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ... وإن لم يرغب الآمر في شرائها يتمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك"(٩٢).

والذي يفهم من هذا جواز المواعدة على الشراء وعدم جواز الإلزام فيها عند الأحناف، فلو جاز لموعود بالشراء أن يلزم الواعد بإنفاذ وعده لما اجتهدوا لدفع الضرر عنه بهذه الحيلة. وقد

---

(٨٧) *مقدمات ابن رشد*، ص٥٣٨.

(٨٨) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤، ص ص١٤٥-١٤٦.

(٨٩) **ابن جزي**، *القوانين الفقهية*، ص٢٨٤.

(٩٠) **الشوكاني**، ج٥، ص١٧٣؛ وانظر **ابن مفتاح**، *شرح الأزهار*، ج٣، ص٨٣؛ **محمد عقلة الإبراهيم**، حكم *بيع التقسيط...*، ص٨٤.

(٩١) **الإمام الشافعي**، *الأم*، ج٣، باب بيع العروض، ص٤٨.

(٩٢) **السرخسي**، ج٣٠، ص ص٢٣٧-٢٣٨.

أدرج ابن القيم هذا المثال (الموفى المائة) كمثال للحيل الجائزة(٩٣) التي يستدفع بها الضرر، ولو أمكن دفع هذا الضرر بالإلزام لما احتيج إليها.

وإذًا، فالمالكية رفضوا بيع المرابحة للآمر بالشراء أو الواعد به واعتبروه من الربا المحرم، أما الشافعية والأحناف والحنابلة فقد أجازوا هذا البيع شريطة عدم إيراد الوعد ملزمًا، كما صرح بذلك الشافعي وكما يفهم من فحوى نقول الحنفية والحنابلة.

ثاني عشر : دعنا نمضي خطوة أخرى لنصل إلى صورة البيع العملية كما تجريها جل المصارف الإسلامية، فالعميل الذي يرغب في شراء سلعة معينة يتقدم بوعد إلى المصرف يبدي رغبته في شرائها من المصرف بثمن آجل زائد عن سعرها الحالي الذي تعرض به في السوق ويبدي من نفسه التزامًا في إنفاذ هذا الوعد فيلزم بشراء السلعة أو يلتزم على الأقل بدفع ما يلحق بالمصرف من ضرر جراء نكوله عن شرائها، إذ تباع السلعة في السوق جبرًا عليه وله ما زاد من ثمنها الذي تعاقد عليه مع المصرف وعليه وضيعته.

فما القول في صورة البيع هذه؟!

أما المالكية فقد تقدم رأيهم في أن مجرد المواعدة على الشراء بثمن آجل أعلى من الحالّ من بيوع العينة المحرمة فهو سلف جر نفعًا وكذلك لورود النهي عن بيع ما ليس عندك.

أما الشافعية فقد نصوا صراحة على حرمة الإلزام والالتزام بالوعد واعتبروا عقد البيع المقترن بهذا الوعد مفسوخًا به، قال الإمام الشافعي في كتابه الأم في الموضع ذاته: "... وإن تبايعًا به على أن ألزما أنفسهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ من قبل شيئين (لسببين): أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة (غرر) إنك إن اشتريته على كذا (سعر مجهول) أربحك فيه كذا..."(٩٤).

والمدرك من كلام الأحناف والحنابلة في هذا الصدد عدم جواز الإلزام بالوعد، وإلا فلو جاز لم يكن معنى لبحثهم عن وسيلة لدفع الضرر عن الموعود بالشراء عن طريق خيار الشرط.

---

(٩٣) **ابن القيم**، *أعلام الموقعين*، ج٤، ص٢٩.

(٩٤) **الشافعي**، *الأم*، ج٣، بيع العروض، ص٤٨.

المعاصرون وبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم

وواضح من كل ما تقدم أن الإلزام والالتزام بوعد الشراء هو الذي غلَّظ رفض الفقهاء لصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومع وضوح هذا الموقف عند الكتاب الأعلام في المذاهب الفقهية إلا أن جهودًا معاصرة في مجال البحث الفقهي قد أسفرت عن القول بما يلي:

(أ) مشروعية الإلزام بالوعد ديانةً وقضاءً.

(ب) جعل التحلل من هذا الوعد كبيرة دينية ومدنية.

(ج) جواز تخيُّر هيئات الرقابة الشرعية بين الأخذ بإلزامية الوعد أو تركها.

وقبل الإيغال في مناقشة وجهة النظر المعاصرة ألفت عناية القارئ الكريم إلى أن قراءة ما كتب حول هذه الناحية توحي وكأن دور وإسهام البحث الفقهي المعاصر هو في إلحاق الإلزام بالوعد قضاءً بالإلزام به ديانة، والصحيح أن الفقهاء لم يجوزوا إيراد هذا الوعد ملزمًا، لا ديانة ولا قضاءً، بل لم يجز البعض إيراده أصلا.

وفيما يلي نعرض لما تقدم بمزيد بيان، لكني لا أريد أن أغرق القارئ في جدل المعاصرين حول هذا الموضوع ولا أريد لسياقات الجدل(٩٥) هذه أن تشوش ذهنه، لذا سأكتفي بعرض ما أرى عرضه ضروريًا لنخلص إلى موقف متسق مع المسطرة الشرعية قدر ما يفتح الله تعالى به علينا في هذا المقام.

(أ) إن عقد البيع وهو من العقود المشروعة له مقومات، منها ما يتعلق بالرضا الذي هو ركن البيع ومنها ما يتعلق بالمبيع والثمن ووجوب خلوهما من الغرر والعلل الربوية.

(ب) إن الإسلام وضع خطوطًا دفاعية تؤمِّن المعرفة التامة وحرية التصرف وهي تمثل استدراكًا على كل ما من شأنه أن يقدح بهما، ومن ذلك خيارات البيع: خيار مجلس العقد،

---

(٩٥) للوقوف على جانب أساسي من هذا الجدل بنصوصه انظر كتاب **القرضاوي** (١٤٠٧هـ): *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، وفيه ردود **القرضاوي** على الرافضين لصورة البيع المتقدمة ثم يليه رد **رفيق المصري** على رد **القرضاوي** ثم رد **القرضاوي** على رد **المصري**.

وانظر أيضًا **أحمد ملحم** (١٤١٠هـ) عن بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وفيها جولة مستقصية بين آراء المانعين والمجيزين خلصت إلى إجازة المضاربة للأمر بالشراء حتى مع الوعد الملزم لأحد الطرفين أو لكليهما، ص ص١١٢-٢٠٢.

وانظر: "**أحمد علي عبد الله** (١٤٠٧هـ)، *المرابحة: أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*، وفيها خلص إلى جواز المرابحة للأمر بالشراء شريطة عدم الإلزام، ص ص١٩٤-٢٠٠.

وخيار التروي وخيار الرؤية وخيار الغبن وخيار الشرط وخيار الجلب. وكل هذه الخيارات تثبت للمتبايعين وتجيز نقضَ[٩٦] عقد البيع ولا توجب بذمة المشتري أي التزام مادي أو أدبي إلا خيار المُصَرَّاة، ففي حلبتها صاع من تمر[٩٧]، فإذا كان الأمر كذلك فلنا أن نتساءل:

هل يكون الوعد الملزم بالشراء قادحًا بركنية الرضا إن بدا للمشتري الرجوع عما وعد به البائع (المصرف)؟!

أرى، والله أعلم، أنه كذلك، إذْ يصبح هذا الوعد قيدًا له ثمن وكلفة مادية تكره الواعد على الشراء وبذلك يدخل العقد في باب النهي عن بيع المكره وينتقض الرضا.

ثم هل يكون الوعد الملزم بالشراء متضمنًا لعلة تتعلق بالثمن والمبيع تدخل صورة البيع هذه في البيوع التي ورد النهي عنها؟!

أرى، والله أعلم، أن فيما تقدم محلا لشبهات كثيرة ندرجها فيما يلي:

(١) شبهة الغرر؛ فقد أشار الإمام الشافعي في النقل المتقدم عنه إلى أن هذا الغرر علة فاسخة لعقد البيع: "... فهو (البيع) مفسوخ من قبل شيئين: ... والثاني أنه على مخاطرة (غرر) إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا". والغرر هنا مظنته السعر الأول المجهول الذي يكون أساسًا للسعر الذي يتم التعاقد عليه مع زيادة الربح، وكذلك تعليق الشراء الثاني على الشراء الأول.

ومع أن هذه المخاطرة (الغرر) قد رآها الإمام الشافعي مسوغة لفسخ عقد البيع المقترن بالوعد الملزم، فإن الدكتور القرضاوي يرى أن هذا من الغرر اليسير في إطار المعاملات المصرفية المعاصرة، فمعرفة المشتري بثمن الشراء وهوامش الكلفة الأخرى كل ذلك يضيق الغرر ويجعله من الغرر اليسير الذي يغتفر مثله في المعاملات[٩٨].

---

(٩٦) قال السيد محكِّم هذا البحث مجزيًا بخير حول هذا السياق: "... هذه الخيارات لا تجيز نقضه -نقض البيع- إذ هو معها صحيح لكنه موقوف غير نافذ، وذلك فيما عدا خيار الغبن" لذا لزم التنويه.

(٩٧) قال ﷺ: "من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر، التجريد الصريح، ج١، ص١٣٣؛ وقد عقد الإمام مسلم بابًا سماه حكم بيع المصراة أورد فيه روايات كثيرة خلاصتها إثبات الخيار للمشتري وإثبات التعويض (صاع من تمر) للبائع حال الفسخ، انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، حكم بيع المصراة.

(٩٨) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص١١٣.

(٢) شبهة بيع ما لم يملك وما قد يجر إليه من عدم فراغ محل العقد من نزاع ومخاصمة. وفي ذلك قال الإمام الشافعي في تبرير فسخ العقد المذكور: "... أحدهما أنه تبايعاه (المبيع) قبل أن يملكه". ومعلوم أن إنجاز التملك لازم لصحة التصرف اللاحق لاسيما البيع، فقد ثبت(٩٩) قوله ﷺ:"من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه" أو "... حتى يقبضه" أو "...حتى يكتاله" وفي سنن ابن ماجة: "نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري"(١٠٠). وفي سنن أبي داود: "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"(١٠١). وفي سنن ابن ماجة أيضًا: "نهى النبي ﷺ عن "شراء الصدقات حتى تقبض"(١٠٢) .

قال محمد بن الحسن في روايته للموطأ: "وبهذا نأخذ ونقل عن ابن عباس قوله: "ولا أحسب كل شيء (مبيع) إلا مثل ذلك (مثل الطعام في هذا الحكم)"(١٠٣)، وهذا هو اختيار الشافعي أيضًا وبه قال النووي وهو المروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، أما أبو حنيفة، فالقبض عنده شرط لصحة بيع المنقول (والتخلية للعقار)، أما الإمام مالك فالقبض عنده شرط لصحة بيع الطعام الربوي، ولا خلاف في مذهبه في صحة بيع ما عدا الطعام ولو لم يقبض، وقد حصر ابن رشد في اشتراط القبض أقوالا سبعة لخصها بعد تفصيل(١٠٤).

وتؤكد المصارف الإسلامية أنها لا تبيع السلعة للواعد بالشراء (توقع معه عقد البيع) إلا بعد حيازتها حيازة مادية أو عرفية، وتدلل على ذلك باستقلال عقد الشراء من قبل المصرف وتقدمه الزمني عن عقد الشراء من قبل الواعد به، كما أنها تجهز نموذجًا لعقد البيع غير نموذج الوعد بالشراء. وتعتقد المصارف أنها بهذا الإجراء تتجاوز النهي الذي ثبت عن بيع ما لم يملك. وقد أيد الدكتور يوسف القرضاوي هذا السياق في معرض مناقشته لهذه الدعوى(١٠٥).

---

(٩٩) *صحيح مسلم* ١، ج٣، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(١٠٠) *سنن ابن ماجة*، ج٢، ص٧٥٠.

(١٠١) *سنن أبي داود*، ج٣، ص٢٨٢.

(١٠٢) *سنن ابن ماجة*، ج٢، ص٧٤٠.

(١٠٣) **الإمام مالك**، *الموطأ*، برواية محمد بن الحسن، ص٢٤٦.

(١٠٤) **ابن رشد**، *بداية المجتهد*، ج٢، ص ص٢٢٩-٢٣٠؛ وانظر أيضًا: *الموسوعة الفقهية*، ج٩،ص ص١٤-١٥.

(١٠٥) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص٦٠.

والواقع إن هذا الإجراء شكلي و"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(١٠٦) ذلك أن المصرف قد أحال وعد الواعد بالشراء إلى عقد بل وعقد لا خيار فيه فهو ضربة لازب، ولا يعني تأجيل تحرير عقد البيع الثاني عن عقد الشراء وعقد الوعد، بعدًا عن بيع ما لم يملك، بل إن الدكتور القرضاوي نفسه قد قال عن وعد الواعد بالشراء من المصرف الذي يتسبب في إدخاله في ارتباط مالي: "... فإنه يشبه أن يكون تعاقدًا ضمنيًا"(١٠٧) وهذه هي حقيقته فعلا، لكني لا أدري لم قبل سماحته ذلك ورفضه من الإمام الشافعي الذي رأى في الوعد الملزم مبايعة قبل الملك فقرر فسخه.

(٣) شبهة بيعتين في بيعة. وقد رد الدكتور القرضاوي على اشتباه البعض بدخول صورة البيع المذكورة في النهي عن بيعتين في بيعة. فذكر سماحته ما ورد في أسانيد الأحاديث الواردة بهذا الخصوص من مقالات وأشهرها: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة"(١٠٨) وحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة"(١٠٩).

ولاحظ الدكتور القرضاوي أن المصرف يملك ويحوز السلعة قبل بيعها، وأنه لا إبهام في عقود المصرف يمكن أن يكون محلا للنهي الوارد في هذه الأحاديث. أما حديث: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"(١١٠) فقد لاحظ اختلاف الشراح في تحديد معنى الحديث وبيان المراد منه ثم خلص إلى قبول ترجيح ابن القيم: "والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره..."(١١١). قلت والتفسير هذا اشتهر(١١٢) على أنه بيع العينة، وستلي الإشارة إليه.

(٤) شبهة بيع العينة. وبيع العينة بيع صوري يمرر من خلاله مقصد الربا. ومع أن المالكية قد نصوا صراحة على أن البيع للواعد بالشراء بسعر آجل أعلى من السعر الحال من صور العينة

---

(١٠٦) *مجلة الأحكام العدلية*، المادة ٣.

(١٠٧) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص٧٧.

(١٠٨) *سنن الترمذي*، ج٣، ص٥٣٣، رقم ١٢٣١.

(١٠٩) *مسند الإمام أحمد*، ج٤، ص٣٠، رقم ٣٧٨٣.

(١١٠) *سنن أبي داود*، ج٢، ص٢٩٦، رقم ٣٤٦١.

(١١١) **القرضاوي**، ص٥٢؛ وانظر: *جامع الأصول*، ج١، ص٥٣٣، رقم ٣٥٧.

(١١٢) *الموسوعة الفقهية*، ج٩، ص٩٦؛ وانظر *الدر المختار*، ج٤، ص٢٧٩.

المحرمة، فإن الدكتور القرضاوي أكّد أن العينة أن تبيع إلى المشتري سلعة بثمن آجل مرتفع وتعود فتشتريها منه بثمن عاجل حال أدنى منه فتكون قد أثبت في ذمته مالا أكثر مما بلغه فعلا، فهذا هو القصد المرفوض لأنه حيلة إلى الربا، وما تفعله المصارف الإسلامية ليس كذلك لأنها تبيع سلعة مقصودة يريدها من يعد بشرائها فعلا فلا تدخل في معنى العينة في تقديره. وأوضح أن مذهب الإمام مالك مبني على أصل سد الذرائع، كما ناقش حديث أم ولد زيد السند والمتن وفيه:

"أنها سمعتها (سمعت عائشة)، وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد بن أرقم (له) عبدًا إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه. فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت عائشة رضي الله عنها: بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدًا: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب...."(١١٣) قالوا: هذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف.

وفي روايتي الدارقطني(١١٤) للحديث لم ترد عبارة "فاحتاج إلى ثمنه" ولم يرد ما يفهم منه تباعد وقت البيعين. وفي الرواية الأخرى أنها باعته جارية بثمانمائة إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابتاعتها منه بستمائة درهم نقدًا.

ولاحظ الدكتور القرضاوي أن اجتهاد الصحابي (عائشة رضي الله عنها) ليس حجة على الصحابي (زيد بن أرقم ﷺ) رغم تيقن فضلها، وأن غياب قصد التواطؤ يبرئ المعاملة من الربا. وأول ما يتبادر إلى الذهن أن ما فهم من الحديث ليس ترادف اجتهادات إنما التوقيف الذي فهم صدور نهيها عنه، كما أن منع هذه الصورة من التعامل فيه سد لذريعة الربا حتى مع غياب قصده.

هذا مع ملاحظة أن من يقول بمنع البيع للواعد بالشراء لا يرى قصر قصد العينة على من يبيع السلعة آجلة فيعود فيشتريها حالة بثمن أقل. جاء في حاشية الدسوقي عن أهل العينة:

"وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها. سميت بذلك (بيع العينة) لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع

---

(١١٣) **ابن رشد**، *بداية المجتهد*، ج٢، ص١١٨؛ وانظر أيضًا : طبعة دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٦٦.

(١١٤) *الدار قطني*، ج٣، رواية ٢١٢ و ٢١١، ص٥٢.

قليل ليأخذ كثيرًا..."(١١٥)، وواضح أن الاعتراض ليس على مبنى العقد إنما على مقصده، والمصرف لم تكن التجارة مقصوده، إنما هي وسيلته لإثبات مالٍ في ذمة العميل أكثر مما توكل في دفعه عنه وسيأتي للمسألة مزيد بيان.

(٥) شبهة بيع ما ليس عندك. عن حكيم بن حزام قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"(١١٦).

وجاء في الموطأ: "أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع من رجل طعامًا إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه (الصُّبُر) ويقول: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع (مستنكرًا): أتبيعني ما ليس عندك؟، فأتيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا له ذلك، فقال للمبتاع: "لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك!"(١١٧).

وقد أدرج ابن أبي شيبة في مصنفه(١١٨) آثارًا تدل على الموقف من بيع المواصفة هذا منها: أن أبا رزين قال: "قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب من السمن وليس عندي آشتريه، ثم أدعوه له؟ قال لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه". وعن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره بيع المواصفة، والمواصفة أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك. وكره أيضًا أن تأتي بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال نعم اشتريته لتبيعه". وعن عبد الملك بن إياس: "أن عامرًا وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه له، فقال إبراهيم يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء يترك تركه".

ويلاحظ أن المعاصرين قد تعاهدوا عدم فراغ محل العقد وما يجر إليه من منازعات باعتباره علة النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام والآثار التي تلته، والذي أراه أن حكيم بن حزام قد

---

(١١٥) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٤، ص١٤٣.

(١١٦) *سنن الترمذي*، ج٣، ص٥٣٤، رقم ١٢٣٢.

(١١٧) موطأ الإمام مالك (برواية سويد الحدثاني)، البيوع، ص ص٢٠٠-٢٠١؛ رواية **الليثي**، م٢، رقم ١٨٦٨.

(١١٨) **ابن أبي شيبة**، *المصنف*، ج٦، ص ص١٢٩-١٣١، رقم ٥٤٠-٥٤٦.

سأل رسول الله ﷺ عن سياق عمل موصف إجرائيًا مماثل لسياق العمل الذي تعتمده المصارف الإسلامية، وكانت الإجابة: "لا تبع ما ليس عندك" ونفس الشيء يلحظ في رواية الموطأ وروايات المصنف. والسؤال هل ينطوي هذا النهي الذي أثبته حديث حكيم والآثار الموافقة له على أكثر من وجوب القبض للتصرف اللاحق؟

أرى، والله أعلم، أن الأمر كذلك، وأن الاقتصار على اجتزاء تعليل محدد لفهم الحديث لا يصادر دلالاته الأخرى، فالبيع بهذا السياق ينطوي على علة أخرى غير تمام الملك أو القبض، ألا وهي غياب المخاطرة المبررة للربح بتوقيت وتعليق الملك على وعد مسبق بالشراء، وسنجد توكيدًا لهذا المعنى في الفقرة اللاحقة.

(٦) شبهة ربح ما لم يضمن. فعن عمرو بن شعيب: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"(١١٩).

والبيع بالسياق المتقدم ينطوي على ربح محرز لا يقابله ضمان مكافئ، فما يضمنه المصرف الإسلامي هو رد من عيب خفي أو تلف قبل تسليم، وهذه ليست كل مخاطرة التجارة فضلا عن أنه يمكن أن يعود بهما على البائع أو على غيره (الجهة المتسببة بالتلف). إن مخاطر التجارة الحقيقية هي حوالة الأسواق وتبدل الأذواق وتقلب الأسعار، فإذا أَمِنَ المصرف هذه المخاطرة بوعد الشراء الملزم لا يعود هناك ضمان يبرر ربحه.

وهكذا نلاحظ أن الإلزام في وعد الشراء هو الذي غلّظ تحرج الفقهاء من بيع المرابحة للآمر بالشراء الواعد به وهو الذي جعل هذا البيع محاصرًا بالشبهات من كل جانب. ومع ورود النقول الكثيرة ووضوح المواقف الفقهية الأصيلة، إلا أننا نجد جانبًا من البحث الفقهي المعاصر ينتصر لمشروعية إيراد وعد الشراء ولمشروعية الإلزام والالتزام به، كما هو الحال في البحث الذي عرضه الدكتور القرضاوي ، وقد أورد في هذا السياق حججًا صحيحة وحجاجًا عريضًا، لكنني لم أستطع أن أرى في ذاك الحجاج العريض ما ينهض في تقديري لإثبات ما أراد. وإليك إيجازًا بالأدلة(١٢٠) التي أوردها لإثبات مشروعية الوعد والإلزام به ديانة وقضاءً :

---

(١١٩) *سنن الترمذي*، ج٣، بيوع، ص ص٣٣٥-٣٣٦، رقم ١٢٣٤.

(١٢٠) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص ص٦٥-٨١.

(١) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾(١٢١) وإخلاف الوعد "قول لم يفعل"، لذا فهو كبيرة وليس مجرد "حرام". ولنا أن نتساءل: هل ينطبق هذا التوجيه في هذه الآية الكريمة التي تؤكد الولاء لدين الله ومعسكر المسلمين والصدق في مناجزة أعدائهم، وهل ينطبق ذلك على مستهلك يتحول عن سلعة بدا له أن يشتريها ابتداءً؟؟

وإذا كان الأمر كذلك، فهل خفي هذا المعنى على الإمام الشافعي الذي أكد فسخ العقد لمجرد نية الإلزام من قبل المتواعدين ومثله الأحناف والحنابلة الذين بحثوا عن مخرج لنكول الواعد عن طريق خيار الشرط. ولو كان الإلزام جائزًا أو واجبًا كما يفهم من كلام المحدثين لكفاهم، هذا فضلا عن موقف المالكية الرافض لإيراد فكرة المواعدة أصلا ولو بغير إلزام.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾(١٢٢). ومرة أخرى توضع مفاضلات المتعاقد التي كفلها له الشرع حتى بعد إبرام العقد والنفاق على صعيد واحد، فهل وعد المصرف بالشراء كوعد الله ومعاهدته على الإنفاق والخضوع لنظام الإسلام المالي؟!...

والسؤال هو هل يمكن المساواة بين من امتنع عن أداء الزكاة لعامل رسول الله ﷺ ، بعد أن كان عاهد الله تعالى لئن آتاه من فضله ليصدقن وليكونن من الشاكرين، و بين تصرف رجل وعد بشراء سلعة بثمن آجل مرتفع ثم أغناه الله تعالى بحوالة وصلته فأراد أن يشتريها حالة من بائعها الأصلي ويعفي نفسه من زيادة الثمن التي يطلبها المصرف ؟!

أرى أن الأمر قد حمل أكثر مما يحتمل، هذا مع ملاحظة أننا لا ندعو إلى التنصل من وعد يقطعه المسلم على نفسه، إنما ندعو أن لا يدخل فيه أصلا أو أن لا يدخل فيه على سبيل الإلزام يستوي في الأمر البائع والمشتري، وهذه نقطة مهمة ينبغي أن تكون واضحة، لأن ما قيل بصدد الكذب وإجازته قد يوهم بأن ما يدعو إليه القائلون بعدم إلزام الوعد هو الكذب والتنصل والخلف، وكل ذلك خلق ممقوت ومرفوض لا ريب، لكن ما نقوله أن المتعاقدين إن جاز لهما أن

---

(١٢١) سورة الصف، الآية ٢، ٣.

(١٢٢) سورة التوبة، الآية ٧٧.

يتواعدا فلا على سبيل الإلزام، وهذه نية يجب أن تكون واضحة للطرفين وملفوظة ومحققة لا يضمر خلافها، فهي شرط صحة المواعدة أصلا وبخلافها فالعقد مفسوخ بها. هذا هو مقصد الأولين والآخرين وليس في ذلك دعوة إلى ترويج الكذب والخلف البتة.

(٣) قوله تعالى: ﴿ ... وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدةٍ وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه... ﴾ (١٢٣) وقوله: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى...﴾ (١٢٤).

ولست أرى في هاتين ما يوجب الإلزام بوعد الشراء، فالأمر ببساطة أن سيدنا إبراهيم وعد أباه بالاستغفار وفعل، لكن القرآن تحفظ على ذلك وانتهى الأمر، فإن شئت فيمكنك القول إن في الأمر دليلا على عدم لزوم الوعد إذا كان فيه مخالفة، لأن الله تعالى وجه نبيه إلى ترك ما وعد به، وترك الشراء ولو وعد به الواعد هو الحق إن ابتغينا القياس. ومرة أخرى أذكّر إن ذلك لا يعني أن ندخل بوعود على نية الإخلاف إنما على نية وتصريح عدم الإلزام من كلا المتعاقدين، بل الأبر والأبعد عن الشبهة أن لا ندخل في وعد أصلا وهو اختيار المالكية.

وما يقال في الاحتجاج بهذه الآية يقال في النذور والإيمان التي يرى الشارع أن يتحول عنها مطلقها إلى ما هو أبر منها إن كانت في معصية.

(٤) أن الله تعالى ذم الشيطان بخلفه للوعد وما ذمه إلا بكبيرة. وهذا ما نقوله أيضًا، لكننا نعتقد أن المصرف وعميله ينبغي أن لا يدخلا في وعد على الإلزام بمقتضاه، إنما هي رغبة يتحسس بها المصرف تفضيلات زبائنه، هذا إن تجوزنا في المواعدة على أصل اللاإلزام، فإن لم يسعه ذلك فلا يدخل لا هو ولا عميله في هذا الوعد وهو الأبر والأولى، فيكون تاجرًا بحق يعرض سلعًا يشتريها من يشتريها ويتحمل مخاطرتها ويستحل ربحها عندئذ بلا دَخَل وهذا معنى التجارة ومعنى المخاطرة ومعنى بيع المرابحة على حقيقته.

(٥) أحاديث: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"(١٢٥). ومثله حديث "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا... إذا حدث كذب وإذا عاهد

---

(١٢٣) سورة التوبة، الآية ١١٤.

(١٢٤) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(١٢٥) *صحيح مسلم*، ج١، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ص٢٧٧ رقم ١٠٧.

غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر"(١٢٦). إن النبي ﷺ كان يستعيذ كثيرًا: ويقول "اللهم إني أعوذ بك المأثم والمغرم" فقيل له: يا رسول، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟! قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف"(١٢٧).

إن هذه الأحاديث الصحيحة تؤسس لخلق وتربي الأمة على الوفاء بالوعود والعقود والعهود وكل هذا صحيح وواجب لا مراء فيه ومن لا يقول بالإلزام بوعد الشراء لا يخالفها ولا يشكك بوجوب الالتزام بها أبدًا ولا يدعو إلى الكذب والخُلف والنُكل، كل ما في الأمر أنه لا يرى جواز إيراد وعد الشراء ملزمًا أو لا يرى جواز إيراده أصلا لأنه وعد في غير محله يبطل البيع بذاته عند المالكية ويبطله عند غيرهم بالاقتران بنية الإلزام من الطرفين أو من أحدهما، فهو يحجر على المشتري ويحقق ربحًا مضمونًا للبائع ويغريه بسياق عمل منهي عنه لأنه يلجئ فاعله لأن يكون من أهل العينة.

إن القول بأن المسلمين على شروطهم قول مقيد(١٢٨) : "...إلا شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا" "...ما وافق الحق"، ومن لا يجيز صورة البيع المتقدمة يرى في الوعد شرطًا لم ينضبط بقيده لذلك لا يجيزه، وليس هو بداعٍ إلى خلف أو كذب أو خيانة.

ومقتضى الأحاديث الصحيحة ينبغي أن يقود المصرف وعملاءه إلى النأي عن المواعدة، وإن لجأ إليها فلا بد من عقد النية والتصريح بها من كليهما أنها ليست على سبيل الإلزام. أما حديث الاستقراض، فالمقترض يعد من نفسه بالوفاء بأجل محدد فلا يستطيع، فهل هذا موافق لموعدة الشراء؟

والإجابة بالنفي طبعًا، لأن عقد القرض من عقود الإرفاق المشروعة، والوفاء لازم وهو غير عقد بيع تلبس ابتداءً بما يبطله أو يفسده، والمستقرض الذي لا يجد سدادًا ينظر إلى ميسرة و لم يقل أحد بتضمينه بدلا لتأخير السداد ولو أدخل وعده غيره (المقرض) بالتزام مالي.

---

(١٢٦) *صحيح مسلم*، ج١، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ص ص٢٧٤-٢٧٦، رقم ١٠٦.

(١٢٧) *صحيح البخاري*، ج٢، كتاب الاستقراض، ص٨٤٤، رقم ٢٢٦٧.

(١٢٨) *سنن الدار قطني*، ج٣، ص٢٧، رقم ٩٦، ٩٨.

لقد وردت وجهات نظر(١٢٩) بصدد ترتيب عقوبة مالية على المدين الذي يؤخر السداد، لكن ذلك ليس المدين المعسر إنما المدين المماطل وفيه يصح قول النبي ﷺ: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"(١٣٠) لكن هذه مسألة أخرى، وما نقوله هو عدم صحة الدخول بالوعد الملزم لا الدعوة للخيانة والتنصل منه.

(٦) وفي جولة أخرى عزز الدكتور القرضاوي الدعوة بقبول الوعد الملزم بما يأتي:

(أ) رأي الإمام الغزالي وجماعة من السلف ورأي العلامة الزبيدي وما أوردوه بصدد الوفاء بالوعد. وأنا لا أشك في كل ما ذكر، لكنني لا أرى فيه دلالة على جواز إيراد المواعدة الملزمة على الشراء . فحديث هؤلاء الأعلام الأفاضل مجمل على الوفاء بالوعود والعهود والعقود، وهو أمر لا غبار عليه، أما ما نحن بصدده فهو بيان عدم جواز المواعدة على الشراء أو عدم جواز إيرادها ملزمة وإن كان كل من البيع والوعد تصرفات جائزة بمفردها، لكن ترادفها يحول دون ذلك وهو رأي المدارس الفقهية الأم. أما ترى أن البيع والقرض كلاهما تصرف مشروع وعلى أصل الإباحة، لكن تزامنهما أمر منهي عنه: "لا يحل سلف وبيع..."(١٣١) لأنه مظنة الربا ؟

إن الاحتجاج بهذا الموقف المبدئي الصحيح الصريح المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة الشريفة وفي تقريرات العلماء لا يصح لعقد البيع المقترن بالمواعدة، سيما إن كانت ملزمة. أما رأيت عبد الله بن عمر الذي أنفذ وعده بتزويج ابنته لمن وعد لأنه لم يرد أن يلقى الله بثلث النفاق(١٣٢) هو نفسه الذي روى عنه الموطأ أنه سئل عن البيع المقترن بالوعد (حتى بدون إلزام) فكرهه ونهى عنه ؟ وهذا يبين مغزى التفريق بين الوعد والوفاء به على أصله وبين وعد في عقد مخصوص يبطله أو يفسده، لذا ننهى عن إدخاله على البيع ولا ندعو للمداورة والكذب والخيانة.

(ب) عرض الدكتور القرضاوي لنقد شبهات النافين لوجوب الوفاء بالوعد، وهو أمر لا اختلاف فيه مع سماحته، فموجب الوعد نية الوفاء، لكن ما أقوله هو عدم جواز إيراده ملزمًا لكلا

---

(١٢٩) **مصطفى الزرقا**، " هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، ع**٢**، ج**٢**، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٨٩، وانظر تعقيب **رفيق المصري** عليه ص١٥٤ من المصدر نفسه.

(١٣٠) *صحيح البخاري*، ج٢، الاستقراض، ص٨٤٥، رقم ٢٢٧١.

(١٣١) *سنن الترمذي*، ج٣، بيوع، ص٥٣٥، رقم ١٢٣٤.

(١٣٢) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص٧٢.

المتعاقدين بل والأصح والأورع عدم إيراده أساسًا. فالمصرف الذي يريد أن يتعامل بتجارة السيارات أو العقارات...إلخ، له أن يفعل ويتحمل مخاطرة العمل التجاري ويبيع سلعته مساومة أو مرابحة صحيحة لا يرد عليها وعد أو وعد ملزم على الأقل، لكن المصرف يحرص على وعد الشراء والإلزام به لأنه لا يريد أن يتحمل المخاطرة وبنفس الوقت يرشح نفسه للربح، وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن، والضمان لا يختزل إلى رد من عيب أو تلف قبل تسليم، فكلاهما يستدرك بوسائل أخرى فتسقط مخاطرتها ويبقى الربح لا يقابله ضمان.

(ج) عزز الدكتور يوسف القرضاوي بما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي من: "أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه"، ولاحظ "أن ذلك يتفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية في الإلزام بالواجبات الدينية المحضة وإشراك إلى ولي الأمر في رعايتها مثل الصلاة والصيام... وإذا كان هذا في العبادات... فأولى من ذلك ما يتعلق بالعلاقات والمعاملات"(١٣٣).

ومن عجب أن نخلص إلى هذه النتيجة، فنحن إزاء عقد بيع لم تجز المواعدة على الإلزام به لا ديانة ولا قضاءً ولسنا بصدد إلحاق الإلزام به قضاءً بالإلزام به ديانة، فمتى صح الإلزام به ديانة حتى يصح قضاءً؟

(د) وفيما يتعلق بموضوع الاستصناع في الفقه الحنفي الذي قيس عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء الواعد به نورد الملاحظات الآتية:

إن الاستصناع هو غير التجارة والاستجلاب، وأحسب أن أحكام التجارة أوضح وأوثق من أحكام الاستصناع، ولا أحسب أن الصناعة الفقهية التي لا أدعي لنفسي منها حظًا تجيز القياس ما لم يثبت أصل المقيس عليه نصًا.

إن الأحناف أنفسهم لم يقيسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع، مع ما كلفهم ذلك من بحث عن حيل لدفع الضرر عن الموعود، فلم نعدل عن فقههم في البيع لنقيس على فقههم للاستصناع.

---

(١٣٣) **يوسف القرضاوي**، *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، ص٧٩.

إن مسؤولية الصانع وضمانه لسلعته متحقق وناجز فعلا وليس كمسؤولية المصرف وضمانه للسلعة التي تختزل إلى رد من عيب أو تلف قبل تسليم.

إن ما ورد من نقولهم لا يفضي إلى القول بالإلزام بالوعد في الشراء، وقد أورد الدكتور القرضاوي من نقولهم: أن الحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة، وصاحب المنثورة اعتبروا الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد عند الفراغ بيعًا بالتعاطي، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه، بخلاف السلم، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه، قال ابن الهمام والصحيح جوازه بيعًا، أي أنه ينعقد بيعًا وهو بيع يثبت فيه الخيار للمستصنع وليس ذلك للصانع، بل ورأى أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن الخيار يثبت للصانع أيضًا دفعًا لضرر يلحق به، وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما وبه أخذت المجلة .

وقياس بيع سلعة ناجزة على سلعة تستصنع قياس في غير محله لورود شبهات كثيرة ترد على بيع المرابحة مع الوعد الملزم ولا ترد على عقد الاستصناع.

والخلاصة أن المصرف إذا أراد أن يعمل مرابحة فله ذلك شريطة أن يكون تاجرًا يتحمل مخاطرة التجارة، أما إذا أراد أن يعمل على هذا النحو مع مواعدة مسبقة ملزمة فهو أمر يقدح بانضباطه الشرعي ويقود إلى ردود فعل سلبية للجمهور تجاه نشاطه، وهذا لا يمنع وجود قطاع من الجمهور راغب في استدامة هذا النمط من تعامل المصارف الإسلامية لأنها من جهة تعفيهم كما يقدرون من وزر الإيداع لدى المصارف الربوية ومن جهة ثانية تضمن لهم وإن يكن على نحو غير عقدي ربحًا مضمونًا على ودائعهم يتساوق بإقرار بعض المصارف الإسلامية مع أسعار الفائدة، هذا فضلا عن ضمان أصل هذه الودائع، وتفسير ذلك أن المصرف الإسلامي يحتسب ربحه وربح مودعيه ويحمل هذه الأرباح على كاهل من يتوسط للشراء لهم.

وهذا يعني أن عنصر المخاطرة يتضاءل جدًا بل وينعدم في ظل فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، وبذلك يكون المصرف الإسلامي بوضع أفضل من المصارف التقليدية وأفضل من الوحدات الاقتصادية العاملة سواء في مجال التجارة أو الأنشطة الإنتاجية الأخرى، فهو يحمي نفسه من مخاطرة الاستيداع باعتبار ودائعه مال مضاربة غير مضمون ويعفي نفسه من مخاطرة العمل

والتجارة عن طريق هوامش الربح المضمونة في ظل وعود البيع الملزمة بما لا ينطوي على أي مخاطرة.

ولأجل ما تقدم لاحظنا أن بعض المصارف التقليدية الأجنبية حين رأت في هذه المظلة التي تكفلها مزايا الصيرفة الإسلامية المعاصرة مناخًا يتفوق على مناخ العمل في ظل الصيرفة التقليدية، سارعت إلى فتح نوافذ للصيرفة تتعامل حسب الأسس الإسلامية. فما نحن قائلون إزاء هذه الممارسة التي تعيد فتح الباب من جديد لاقتناص الأموال الإسلامية من أهلها بحجة تنميتها بحسب الأسس الإسلامية ؟ نعم لا ينبغي أن نكترث للتوظيف الساذج لهذا الواقع للتدليل على تفوق الصيرفية الإسلامية كما يروج له في بعض أدبيات المصارف الإسلامية.

الخاتمة

إن سعي كثير من المصارف الإسلامية إلى تدعيم وتبرير أنشطتها عبر فقه انتقائي ذرائعي فتح أبواب التشكيك بمسلكها وأفضى إلى التقريب بينها وبين ما كان يحذر منه. وينبغي أن تفهم المصارف الإسلامية أن قناعة الجمهور وإيمانه بها مسألة مهمة وأن هذه القناعة هي السر في وجودها، فإذا اهتزت هذه القناعة واضطرب هذا الإيمان فإن مبرر وجودها ينتفي أصلا.

ولقد أفرز تطبيق كثير من المصارف الإسلامية لعقدي المضاربة والمرابحة اعتراضات جدية . والوقوف عند هذه الاعتراضات ومحاجتها وتمحيصها بحسب المسطرة الشرعية أمر يقوّم مسلك الصيرفة الإسلامية ويدفع باتجاه استكمال أسلمة الأجهزة المصرفية وتدعيم القائم منها.

وبناء على ما تقدم من تعقب العمليات المصرفية ورصدها من صورها المجردة البسيطة إلى صورها المركبة والأكثر تعقيدًا وترادفًا، يمكننا أن نوصي بالآتي تحقيقًا للمقاصد الشرعية:

- على المصرف الإسلامي أن يحدد هويته ابتداءً، هل هو مضارب مشترك ينضبط بأحكام المضارب أم هو أجير مشترك ينضبط بأحكام الإجارة ؟ والانتقائية في المواقف مصدر خطر على الانضباط الشرعي لهذه المؤسسة . فحينما يكون الحديث عن المشاركة في الربح يكون المصرف مضاربًا، وحينما يكون هناك حديث عن الضمان نجد حديثًا وكتاباتٍ عن الأجير المشترك وإمكانية تضمينه، وهذا أمر لا أراه يستقيم وحسمه شرط لازم لصحة النشاط المصرفي.

- على المصرف الإسلامي أن يعتمد أنظمة محاسبية تميز بين حسابات المضاربة وبين حسابات نشاطاته الأخرى ولا ينبغي لحساب المضاربة أن يتحمل إلا نصيبه فقط من التكاليف. وحتى حساب المضاربة ينبغي أن نميز فيه بين حسابات الأموال العائدة للمصرف أو التي يضمنها (الودائع الجارية) وبين حسابات المودعين وأن تتوزع تكاليف المضاربة عليهما كل بحسب نسبة ماله.

- على المصرف الإسلامي أن لا يقتطع الاحتياطات إلا من أرباحه الخاصة بعد تمييزها عن أرباح المودعين، فليس له أن يقتطع من أرباحهم ما يدعم به مكانته وقيمة أسهمه، فهذا اجتزاء من حقهم.

- في حال تفويض المضاربة ليس له أن يشترط لنفسه نسبة من الربح، فليس منه عمل أو مخاطرة تبرر اشتراكه في الربح، وأرى في هذه الحالة أن له أن يتقاضى من المودعين (المستمر) عمولة تعريف أو عمولة توكيل نظير تعريفهم بعمال المضاربة الراغبين في التعاقد معهم، وله أن يدير للمستثمرين حساباتهم وأن يقدم لهم دراسات الجدوى التي يطلبونها ولكن ذلك ببدلات مقطوعة لا علاقة لها بالربح.

- حينما يعجز المصرف عن ضبط الحقائب الاستثمارية باستقلالية تامة فإن عليه أن ينشر مبدأ التبارؤ بين عملائه، وعليه أن يعرِّفهم بحقيقة ذلك ويستوثق من رضاهم حول هذه الناحية لتعذر أو صعوبة عزو الأرباح بسبب اختلاف نتائج النشاط في المجالات المختلفة وبسبب اختلاف آجال الودائع الاستثمارية، وأحسب أن هذه الناحية هي الأصعب والأحوج إلى البحث الفقهي، وإن تجاوزتها الصيرفة الإسلامية بسلام فما بعدها أيسر منها.

- عند لجوء المصرف إلى بيع المرابحة عليه أن يلتزم البعد عن المواعدة على الشراء ويشتري من السلع ما يغلب على ظنه أن لها سوقًا رائجة ويبيعها لمن يطلبها مساومة أو مرابحة، وعندئذ سيكون تاجرًا (مضاربًا) حقيقيًا وليس وسيطًا ولا متذرعًا بالتجارة وسيتحمل مخاطرة التجارة بما فيها حوالة الأسواق وتغير الأذواق وسيطيب له ربحها.

- على المصرف الذي يلجأ إلى المرابحة مع الوعد على الشراء أن يتجنب الدخول بالوعد على سبيل الإلزام منه ومن عميله، وينبغي أن يكون ذلك واضحًا لهما ومصرحًا به لفظًا ومعقودًا عليه نية، إذ أن الإلزام ليس جائزًا وهو يبطل العقد ويفسخه، ولا مجال لقبوله ديانة ولا قضاءً.

إن القول بما تقدم لا يعني دعوة للكذب والنكول والتنصل، فكل ذلك خلق مذموم لا يسوغ لمسلم بحال، إنما يعني الدعوة إلى عدم الدخول في هذا الوعد على نية الإلزام به من أحد الطرفين أو كليهما.

- إن ترجيح المصرف لصيغ الاستثمار المختلفة بحسب دواعي الربحية أمر لا يقدح بسلوكه وليس لأحد أن يلزمه بتوظيف أمواله في الأنشطة الحقيقية أو في أنشطة معينة محددة إذا لم يكن ذلك محققًا لهدفه النهائي في استقصاء الربح طالما التزم الضوابط الشرعية.

- إن انضباط المصارف الإسلامية بما تقدم يعني أنها ستكون وحدات ناشطة حقيقةً، فالمصرف الذي يعمل مضاربًا للمودعين سيكون تاجرًا فعلا، والمصرف الذي يعمل مضاربًا للمودعين في الأنشطة الحقيقية سيكون منتجًا فعلا، والمصرف الذي يتوسط في دلالة المودعين (أرباب المال) على المضاربين الفعليين سيكون وسيطًا ليس غير.

المراجع

الإبراهيم، محمد عقلة، حكم *بيع التقسيط في الشريعة والقانون*، عمان: الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

أبو داود، السجستاني الأزدي، *سنن أبي داود*، دراسة وفهرسة كمال الحوت، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م .

أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

الأمين، حسن، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، جدة: البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، تصحيح الشيخ مختار الندوي العبسي، باكستان: منشورات إدارة القرآن، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

ابن المبارك أبو العباس الزبيدي، *التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م .

ابن تيمية، تقي الدين، *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق محمد حامد الفقي، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٨٩م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية*، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

ابن حزم، أبو محمد علي، *المحلى*، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٠م.

ابن حزم، أبو محمد علي، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد أحمد، *مقدمات ابن رشد*، بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الخلافة العلية: مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ-١٩١٤م/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م/ القاهرة: دار هجر، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، *إعلام الموقعين*، ج١-٢، تحقيق عصام الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م، ج٣-٤، تحقيق وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، دار الكتب العربية، ١٩٥٣م.

ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، تحقيق عبد العزيز الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٩٦٨م.

البخاري، أبو عبد الرحمن إسماعيل ، *صحيح البخاري*، ضبط وترقيم مصطفى البغا، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الحلي، المحقق الحلي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، تحقيق السيد الحسسيني، بيروت: دار الزهراء، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

حمود، سامي حسن، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، عمان: مكتبة الأقصى، بدون تاريخ.

حيدر، علي، *درر الحكام: شرح مجلة الأحكام*، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

الدارقطني، علي بن عمر، *سنن الدارقطني*، تحقيق وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني. القاهرة: دار المحاسن، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، *الشرح الصغير على أقرب المسالك*، مع حاشية الصاوي، إخراج وضبط الدكتور مصطفى كمال وصفي، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الزرقا، مصطفى أحمد، *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الزرقا، مصطفى أحمد، *هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، ع٢، ج٢، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الزيلعي، جمال الدين، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

سراج، محمد أحمد، *النظام المصرفي الإسلامي*، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م.

السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩.

السويلم، سامي إبراهيم *الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي*"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، تخريج وتعليق محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار*، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الصدر، محمد باقر، *البنك اللاربوي في الإسلام*، بيروت: دار التعارف، ١٩٩٤م.

العبادي، عبد الله عبد الرحيم، *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

عبد الله، أحمد علي، *المرابحة: أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*، الخرطوم: الدار السودانية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

العربي، محمد عبد الله، *المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها* ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٥م.

قاضي زاده أفندي، *تكملة فتح القدير*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

القرضاوي، يوسف، *بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية*، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

القنوجي البخاري، أبو الطيب، *الروضة الندية: شرح الدرر البهية*، بيروت: دار الندوة الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العربية، بدون تاريخ.

مالك بن أنس، الموطأ، برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

مالك بن أنس، ***الموطأ***، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية)، *المعجم الوسيط*، القاهرة: دار عمران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ .

محمد، يوسف كمال، *المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج*، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

المرتضى، أحمد بن يحيى، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، مصور عن الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن السعدي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

المرغيناني، برهان الدين علي، *الهداية: شرح بداية المبتدي*، المكتبة الإسلامية، بدون بيانات أخرى.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، مع شرح إكمال الإكمال ومكمل إكمال الإكمال، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

المصري، رفيق، *ماهية المصرف الإسلامي* ،*مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م**١٠**، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ملحم، أحمد سالم عبد الله، *بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمد بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليق محمود أبو دقيقة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

ناصر، الغريب، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*، القاهرة: أبوللو للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الهمشري، مصطفى عبد الله، *الأعمال المصرفية والإسلام* ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٥/ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣.

وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

Notes on Jurisprudence of the Islamic Banking

ABDUL JABBAR HAMAD UBAID AL-SUBHANI
College of Economics and Management Sciences
Al al-Bait University,
Al-Mafraq, Jordan

ABSTRACT. Islamic banking has witnessed a noticeable leniency and Islamic bank's enthusiasm has declined. In fact they are now in a defensive position due to the dubious condition created by contemporary juristic opinions, as they started arguing for the guarantee of *mudarabah* deposits, which, in substance and for all practical purposes, means that the duration of deposits shall be determining their share in the profits. It is almost impossible, in the wake of frequent depositing and withdrawal, to calculate them on the basis of recurring profits. As for *murarabah* is concerned, which is the dominant form of investment for most of Islamic banks, it has gone far away from the actual form of *murarabah* sale as drawn by the known *fiqhi* schools. Basically, it was a kind of obligatory sale promise with full description of the object, though not free from doubts. The methodological research in contemporary application of the two contracts – *murarabah* and *mudaraba* – is the object of this paper in order to understand points of defects in their application and to offer possible suggestions to avoid them by pursuing the banking operation, starting form its simple form to its more complicated and compound one, whether for securing resources or investing them. Indeed, making clear the *fiqhi* condition and keeping away from the vested interests, provide firmness in the functioning of the Islamic bank and strengthening its position. Thus, the bank has to work either as *mudarib,* bearing the risk and sharing the profit, or as an intermediary, receiving fixed payment without bearing any risk. As for *murabahah* is concerned, one should abandon making it an absolute binding promise and opt for relinquishing the idea of promise altogether to get out of the dubious circle which stands as a hurdle between the bank and the public.